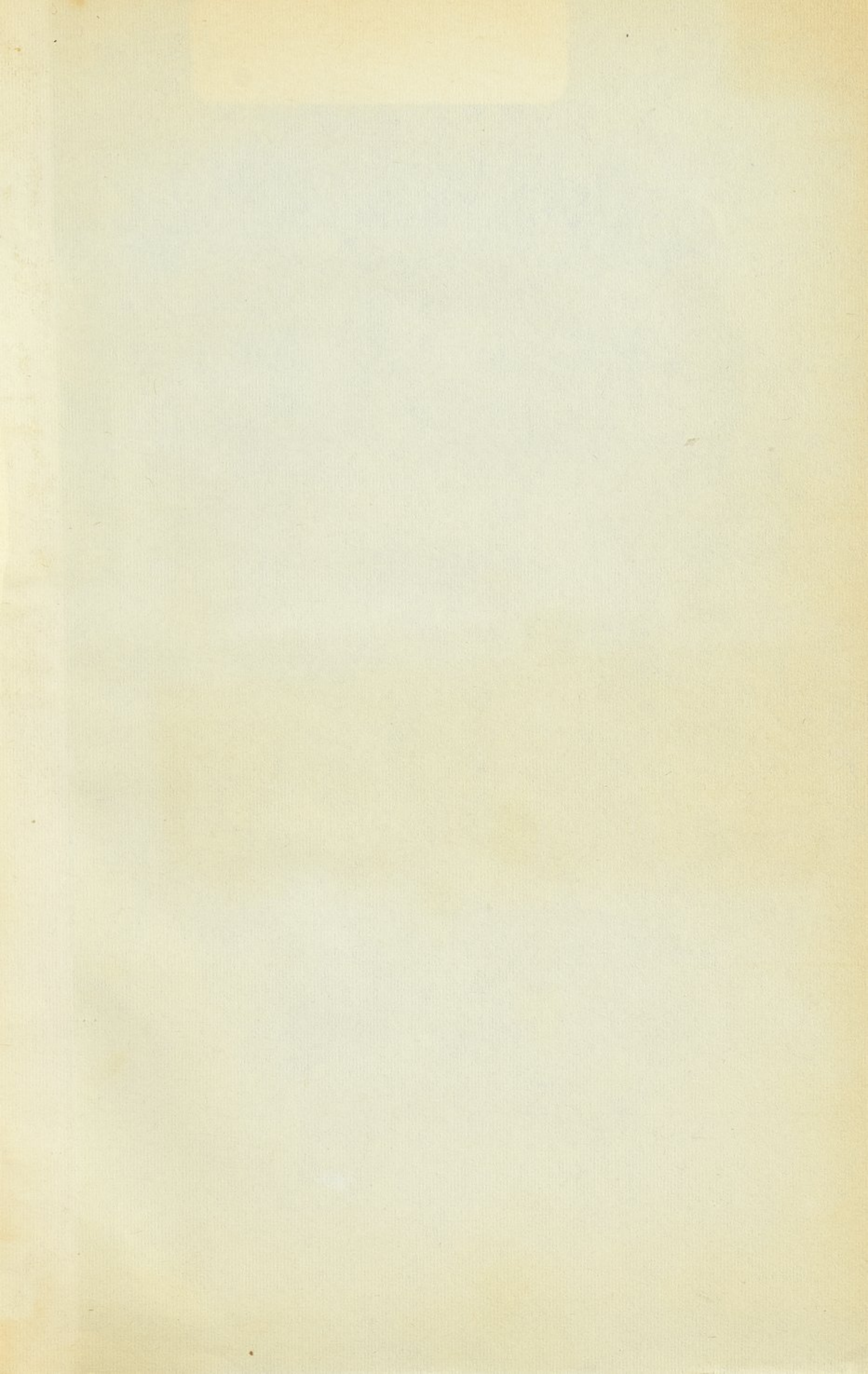
IBN TAYMIYAH

AL-MASA'IL

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE


Princeton University Library
32101 074444322



المسائل الماردينية

للإمام الرباني ، إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، العبار الشكور :

شيخ الإسلام ابن تيمية

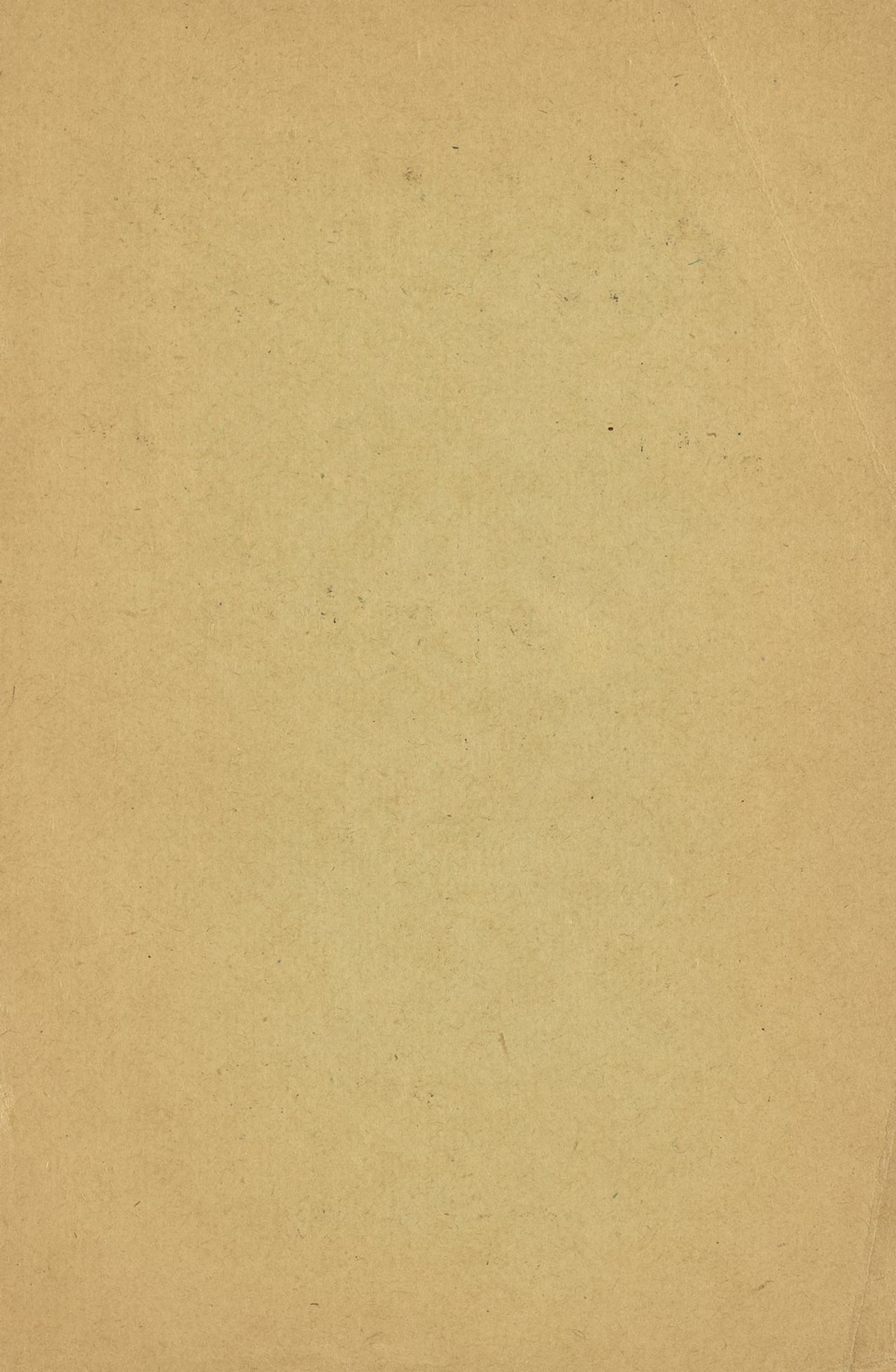
٦٦١ - ٧٢٨ هـ

رحمنا الله وإياه ، وغفر لنا وله والمؤمنين

بتحقيق فقير عفو الله وتوفيقه

محمد حامد الفقي

مطبعة أنصار السنة المحمدية



Ibn Taymiyah, Ahmad

al-Masā'il

المسائل الماردينية

للامام الربانى، إمام الأئمة، ومفتى الأمة، الصبار الشكور:

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ — ٧٢٨ هـ

رحمنا الله وإياه، وغفر لنا وله وللمؤمنين

بتحقيق فقير عفو الله وتوفيقه

محمد حامد الفقي

مطبعة أنصار السنة المحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى .
وأشهد أن لا إله إلا الله الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، لا تنبغي العبادة إلا له وحده . ولا تليق الإلهية إلا به سبحانه وتعالى عما يقول و يعتقد الجاهلون الظالمون لأنفسهم ، الكافرون بنعم ربهم وآلائه وآياته – علواً كبيراً . وصلى الله وسلم و بارك على محمد عبد الله ورسوله وصفوته من خلقه ، الذى عرف الربوبية والعبودية حق المعرفة فأعطى كلا منها حقها كاملا ، مع اعترافه على نفسه بالعجز والتقصير ، وما زال يترقى على درجات كمال هذه المعرفة ، حتى اصطفاه الله وأرسله رحمة للعالمين ، وهادياً إلى صراطه المستقيم ، ثم ما زال كذلك يزداد سمواً وعلواً بما يوحي إليه ربه و ينزل به الروح الأمين على قلبه ، حتى أكمل الله للناس على يديه الدين وأتم لهم النعمة ، ورضى لهم الإسلام ديناً . فرفعه ربه إلى الرفيق الأعلى فى أعلى عليين . فجزاه الله خير ما يجزى نبياً عن أمته ، وأميناً على أداء أمانته ، ورسولا على تبليغ رسالته . وهدانا الله بهدى حكمته ، وألزمنا السبيل القويم بما أوحى إليه من الذكر الحكيم و بطيب القول والعمل من سنته . وصلى الله عليه وعلى آله أجمعين . وجعلنا من آله وحزبه المفلحين

أما بعـــد ، فيقول — عبـد الله ، وفقير عفوه ورحمته — محمد حامد الفقي :—

هذه أجوبة « المسائل المارديفية »

أجاب بها شيخ الإسـلام الامام المجتهد الحجة ، التقى الصالح ، الفقيه المحدث ، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ، ولد ٦٦١هـ وتوفى فى قلعة دمشق حبيس الحسد والظلم والجهل والخرافات والتقليد الأعمى فى ٧٢٨هـ ولقى ربه مجاهداً صابراً محتسباً .

وردت عليه تلك المسائل من مدينة ماردين . فأجاب عليها هذه الأجوبة الشافية من أمراض الجهل والتشديدات والتعسيرات التى نفث سمومها المدعون أنهم الفقهاء ، وليسوا من الفقه والفهم عن الله ورسوله فى شىء ، وانما هم جماعة قادهم شيطان الجهل بأغلال التقليد الأعمى ، فذهبوا يضربون من ورائه فى بيداء الضلالات والسخافات ، وذهب أكثر الناس يسعى وراءهم حثيثاً على غير هدى ولا بصيرة ، حتى ضربت عليهم أسرادقات الغفلة وقيدوا بقيود ثقيلة من تلك السخافات التى زعموها « فروعا » فأقعدتهم عن مسايرة الحياة ، وقعدت بهم عن النهوض بحمل ما خلفه لهم سلفهم الصالح من العزة والسلطان ، فتركتهم الحياة وراءها ، وجرت عليهم سنة الله فى الماضين حين عموا

عن نعم ربهم وآياته وكفروا بها . وذهب عدوهم يسلب من أيديهم تراث أسلافهم واحدة إثر واحدة ، حتى أصبحوا اليوم ، وليس بأيديهم إلا الأمانى الخادعة ، والدعاوى الكاذبة ، والجهالة المطبقة ، والوهن يقعد بهم عن منازل العزة ، والجبن يدفعهم عن كل كرامة .

وهذه جوابات شيخ الإسلام نموذج لما ينبغى أن يكون عليه فهم المسلم لدين ربه السمح ، ولما يجب أن يدين به الشاكر لا نعم ربه المؤمن بالله وآياته وسننه وكتابه ورسوله ، أقدمها لاخوانى تحفة ثمينة لعل الله أن ينفعنى و إياهم بها ، وأن يجعلها من أسباب الخلاص من أغلال التقليد . ولقد كانت مطبوعة قبل ذلك بدمشق الشام ، طبعة تلاءم وقتها ، وتناسب عصرها ، غير أنها كانت ناقصة نقصاً كثيرا ، بحرف دقيق متعب للقارىء . ولكنى وفقت لنسخة خطية تفضل بها حضرة صاحب المعالى الرجل السمح الكريم ، الشيخ عبد الله السليمان وزير مالية المملكة العربية السعودية المؤيدة المنصورة بعناية الله و بدوام توفيق وطول حياة جلالة عاهلها الصالح المصلح ، المتحرى لسنن السلف الصالحين ، الساعى فى إحياء سنة سيد المرسلين ، جلالة الملك عبد العزيز آل سعود ، أدام الله توفيقه وتسديده ، ونصره وتأييده .

وكان لحضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد بن مانع مدير

المعارف السعودية فضل مشكور فى إعطائى النسخة المطبوعة وحثي على طبعها ، وتنبيهى إلى جليل نفعها . فجزى الله الجميع خير الجزاء ووفقنى الله وإياهم للعلم النافع والعمل الصالح ، ولاحياء آثار سلفنا المهتدين بهدى إمام المتقين وصفوة الخلق أجمعين ، عبد الله ورسوله محمد عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

سئل شيخ الإسلام ، بركة الأنام ، بقية السلف الكرام ، ناصر السنة ، قامع البدعة مفتى المسلمين ، تقى الدين ، أبو العباس ، أحمد ابن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرانى . عن مسائل - تسمى «المارديفية» - لأنها وردت إليه من «ماردين» - يكثر وقوعها ويحصل الابتلاء والضيق والحرج بالعمل بها على رأى إمام بعينه

١ — فمنها : مسألة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغيرها بالطاهرات

٢ — ومنها : بول مأكول اللحم

٣ — ومنها . طين الشوارع

٤ — ومنها : وقوع الفأرة ونحوها ، فى المائعات ، كالزيت ، والدبس والأدهان ونحوها

٥ — ومنها : المشقة الحاصلة بالكلاب حال المطر وغيره وعسر الاحتراز عنها

٦ — ومنها : عظم الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وأنفحتها - يعنى مجابنها - هل كل ذلك نجس ، أم طاهر ؟ أم البعض منه طاهر والبعض نجس ؟

٧ — ومنها : سؤر الحمار والبغل ، هل يجوز الوضوء به أم لا ؟

٨ — ومنها : إزالة النجاسة بمائع غير الماء ، هل يطهر محلها أم لا ؟

٩ — ومنها : الصلاة فى النعل والجمجم [1] والمداس ، هل تكره أم لا ؟

١٠ — ومنها : صيام يوم الإغماء ، هل هو واجب أم لا ؟ وهل هو يوم شك منهى عنه أم لا ؟

١١ — ومنها : المرأة يجامعها بعلها ولا يتمكن من دخول الحمام كلما جامعها ، لعدم الأجرة أو غيره ، فهل لها أن تتيمم ؟ وهل يكره لبعلها كثرة مجامعتها ، والحالة هذه ؟

١٢ — ومنها : المرأة أيضاً يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل ، وتخاف إن دخلت الحمام أن يفوتها الوقت ، فهل لها أن تصلى بالتيمم ، أو تصلى فى الحمام ؟

---

(١) فى القاموس : الجمجم : المداس ، معرب اه. وهو نوع من الأحذية

١٣ — ومنها : الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف من يلحن فى الفاتحة ، أو يبدل بعض حروفها ؟

١٤ — ومنها : المرأة تطهر من الحيض ، ولم تجد ما تغتسل به ، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط ؟

١٥ — ومنها : عادم المـاء إذا لم يجد تراباً ، هل له أن يتيمم بالرمل ونحوه ؟

١٦ — ومنها : الرجل يستيقظ من النوم وعليـه جنابة وقد زحمه الوقت . فإن اغتسل خرج الوقت ، فهل له أن يصلى بالتيمم ؟ وكذا المسافر يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت . فإن تشاغل بتحصيله خرج الوقت ، هل له أن يصـلى بالتيمم ؟ وهل له أن يصلى بالحمام إذا خاف خروج الوقت أم لا ؟

١٧ — ومنها : مسألة المنى ، هل هو طاهر أم لا ؟ وإذا كان طاهراً فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطته ؟

١٨ — ومنها : مسألة استحالة النجاسة ، كرماد السرجين النجس والزبل النجس يجففه الريح والشمس والماء فتستحيل تراباً . فهل تجوز الصلاة عليه ؟

١٩ — ومنها : الخف إذا كان فيه خرق يسير ، هل يجوز المسح عليه أم لا ؟

٢٠ — ومنها : الثوب أو البدن تصيبه النجاسة ويتعذر غسله . فهل يقوم التيمم مقام غسله أم لا ؟

٢١ — ومنها : صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد ، أوصلاته خلفه فى المسجد وبينهما حائل ؟ وصلاته وراء إمامه فى الجمعة والجنازة هل يجوز ذلك ؟

٢٢ — ومنها : قوم مقيمون بقرية ، وهم دون أربعين ، ماذا يجب عليهم : أجمعة أم ظهر ؟

٢٣ — ومنها : مسألة الجماعة للصلاة ، هل هى واجبة أم سنة ؟ وإذا قلنا : واجبة ، هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ؟

٢٤ — ومنها : مسألة تضمين البساتين قبل إدراك الثمرة ، هل يجوز أم لا ؟

٢٥ — ومنها : زكاة العشر وغيره ، يأخذها السلطان يصرفها حيث شاء ولا يعطيها للفقراء والمساكين ، هل يسقط الفرض أم لا ؟

٢٦ — ومنها : نصيب العامل فى المزارعة ، هل فيه زكاة أم لا ؟

٢٧ — ومنها: بيع ما فى بطن الأرض من اللفت والجوز والقلقاس ونحوه ، هل يجوز أم لا ؟

٢٨ — ومنها : الرجل يُسْلِم فى شىء ، فهل له أن يأخذ من المسلم إليه غيره ؟ كمن أسلم فى حنطة ، فهل يأخذ بدلها شعيراً سواء تعذر المسلم فيه أم لا ؟

٢٩ — ومنها : الرجل يكترى أرضاً للزرع فتصيبه آفة ، فيهلك ، فهل فيه جائحة أم لا ؟

٣٠ — ومنها : إجبار الأب ابنته البكر البالغ على النكاح ، هل يجوز أم لا ؟

٣١ — ومنها : مسألة الفلوس و بيع بعضها ببعض متفاضلا ، وصرفها بالدراهم من غير تقابض فى الحال ، ودفع الدرهم و يأخذ ببعضه فلوساً و ببعضه قطعة من فضة ؟

٣٢ — ومنها : المتهمون بالفجور والسرقة والقتل وغير ذلك ، هل يعاقبون أم لا ؟

٣٣ — ومنها: الرجل يكون له على الرجل دين ، فيجحده، أو يغصبه شيئاً ، ثم يصيب له مالا من جنس ماله أو من غير جنسه ، فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه أم لا ؟

٣٤ — ومنها : دفع الزكاة إلى الأقارب المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم ، هل هو أفضل ، أم دفعها إلى الأجنبي ؟

٣٥ — ومنها : دفع الزكاة إلى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم ، هل يجوز أم لا ؟

٣٦ — ومنها : الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها من المشترى بأقل من ذلك الثمن حالا ، هل يجوز أم لا ؟

٣٧ — ومنها : المسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع ، فهل إعطاؤه يسقط الفرض عن صاحب الزرع إذا عجلها له قبل إدراك زرعه أم لا ؟

٣٨ — ومنها : إخراج القيمة عن الزكاة . فإنه كثيراً ما يكون أنفع للفقير ، هل هو جائز أم لا ؟

٣٩ — ومنها : الواقف والناذر ، يقف أو ينذر شيئا ، ثم يرى غيره أحظّ منه للموقوف عليه والمنذور له . هل يجوز له إبداله ، كما فى الأضحية أم لا ؟

٤٠ — ومنها : الرجل يلطم الرجل أو يلكمه أو يسبه أو يخرق ثوبه هل يجوز له أن يفعل به كما فعل ؟

٤١ — ومنها : صرف الموقوف على جهة غير جهـة الوقف لمصلحة راجحة أو مساوية ؟

٤٢ — ومنها : أرزاق القتار ، هل هى مباحة لمن يرزقونه إياها ؟

٤٣ — ومنها : إسقاط الدين عن الفقير المعسر ، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة ؟

فأجاب رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين

أما مسألة تغيير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات ، كالأشنان والصابون والسدر والخطمى والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمى ووضع فيه ماء ، فتغير به ، مع بقاء اسم الماء . فهذا فيه قولان معروفان للعلماء

أحدهما : أنه لا يجوز التطهير به ، كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه التى اختارها الخرقى والقاضى ، وأكثر متأخرى أصحابه . لأن هذا ليس بماء مطلق . فلا يدخل فى قوله تعالى (٥ : ٦ فلم تجدوا ماء) ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً ، بعضها متفق عليه بينهم ، و بعضها مختلف فيه ، فما كان من التغير حاصلا بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه . فهو طهور باتفاقهم وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك . ففيه قولان معروفان فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وما كان تغيره يسيراً ، فهل يعفى عنه

أو لا يعفى عنه ، أو يفرق بين الرائحة وغيرها ؟ على ثلاثة أوجه ، إلى غير ذلك من المسائل

والقول الثانى : أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره . ولا بما يشق الاحتراز عنه ولا بما لا يشق ، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره . كان طهوراً . كما هو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى عنه . وهى التى نص عليها فى أكثر أجوبته . وهذا القول هو الصواب . لأن الله سبحانه وتعالى قال (٥ : ٦ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا . فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقوله « فلم تجدوا ماء » نكرة فى سياق النفى ، فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق فى ذلك بين نوع ونوع

فإن قيل : إن المتغير لا يدخل فى اسم الماء ؟

قيل : تناول الاسم لمسماه لافرق فيه بين التغير الأصلى والطارىء ولا بين التغير الذى يمكن الاحتراز منه والذى لا يمكن الاحتراز منه . فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير ، دون هذا . فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلافرق بين هذا وهذا . ولهذا لو وكله فى شراء ماء ، أو حلف

لا يشرب ماء أو غير ذلك . لم يفرق بين هذا وهذا . بل إن دخل هذا دخل هذا ، وإن خرج هذا خرج هذا . فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً ، أو حادثا بما يشق صونه عنه . عُلم أن هذا النوع داخل فى عموم الآية . وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال فى البحر « هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته [١] » والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً ، لشدة ملوحته . فإذا كان النبى ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور — مع هـذا التغير — كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً ، وإن كان الملح وضع فيه قصداً . إذ لا فرق بينهما فى الاسم من جهة اللغة . وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين . فإنه لو استسقى ماء ، أو

---

(١) رواه الامام أحمد وأصحاب السنن الأربعة . وقال الترمذى : حسن صحيح . ورواه مالك فى الموطأ والشافعى وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى . وصححه البخارى وابن منده وابن المنذر والبغوي . وقال ابن عبد البر : تلقاه العلماء بالقبول . والحديث قد جاء جواباً لسؤال عبد الله المدلجي الذى كان صياداً فى البحر .

هذا والأصل فى كل ماء من المياه المعروفة فهو طاهر مطهر . وكذلك كل شىء على الأرض فهو حلال بنص قوله تعالى (٢:١٦٨ يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً) لا يخرج شىء من ذلك عن الحل والطهورية إلا بنص صحيح صريح . وقـد ضيق مقلدوا المذاهب بافتراضاتهم وتشديداتهم ما ليس لهم به علم (٢٢ : ٧٨ وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وما كان ربك نسياً

وكله فى شراء ماء ، لم يتناول ذلك ماء البحر . ومع هذا فهو داخل فى عموم الآية . فكذلك ما كان مثله فى الصفة

وأيضاً فقد ثبت أن النبى ﷺ «أمر بغسل المحرم بماء وسدر [١] » « وأمر بغسل ابنته بماء وسدر [٢] » « وأمر الذى أسلم أن يغتسل بماء وسدر [٣] » ومن المعلوم : أن السدر لا بد أن يغير الماء . فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به

وقول القائل : إن هذا تغير فى محل الاستعمال ، فلا يؤثر : تفريق بوصف غير مؤثر ، لا فى اللغة ولا فى الشرع . فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقاً ، وهو على البدن ، فيسمى ماء مطلقاً ، وهو فى الإناء . وإن لم يسم مطلقاً فى أحدهما لم يسم مطلقاً فى الموضع الآخر . فإنه من المعلوم ان أهل اللغة لا يفرقون فى التسمية بين محل ومحل

وأما الشرع : فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعى . فلا يلتفت

---

(١) هو فى المحرم الذى وقع عن راحلته بعرفة فدقت عنقه فمات . رواه البخارى ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس

(٢) هى ابنته زينب . رواه البخارى ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أم عطية

(٣) هو قيس بن عاصم . وحديثه رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى

إليه . والقياس عليه إذا جمع أو فرق : أن يبين أن ماجعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً مما دل عليه الشرع . و إلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعا وفرقا بغير دليل شرعى ، كان واضعاً لشرع من تلقاء نفسه ، شارعاً فى الدين ما لم يأذن به الله

ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذى جعله مناط الحكم ، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم . وكذلك فى الوصف الذى فرق فيه بين الصورتين ، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية

وأيضاً : فإن النبي ﷺ « توضأ من قصعة فيها أثر العجين [١] »

ومن المعلوم أنه : لابد فى العادة من تغير الماء فى ذلك ، لاسيما فى آخر الأمر ، إذا قل الماء وانحل العجين

فإن قيل : ذلك التغير كان يسيراً

قيل : كان . وهذا أيضاً دليل فى المسألة . فإنه إن سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقاً كان مخالفاً للنص . و إن فرق بينهما لم يكن للفرق بينهما حد مضبوط ، لا بلغة ولا شرع ، ولا عقل ولا عرف . ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً

---

(١) رواه النسائى وابن خزيمة عن ميمونة أم المؤمنين

وأيضاً : فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ، و يقول : إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة . ومنهم من يقول : بل نحن نجد فى الماء أثر ذلك . ومنهم من يفرق بين الورق الربيعى والخريفى. ومنهم من يسوى بينهما. ومنهم من يسوى بين الملحين الجبلى والمائى. ومنهم من يفرق بينهما

وليس على شىء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه ، لا من نص ولا قياس ولا إجماع . إذ لم يكن الأصل الذى تفرعت عليه مأخوذاً من جهـة الشرع . وقد قال الله سبحانه وتعالى (٤ : ٨٢ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) وهذا بخلاف ما جاء من عند الله . فإن الذى جاء من عند الله محفوظ . كما قال تعالى (١٥ : ٩ إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون) فدل ذلك على ضعف هذا القول

وأيضاً . فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظى ، والمعنوى مدلول عليـه بالظواهر والمعانى . فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع ، كتناوله لموارد النزاع فى اللغة . وصفات هذا كصفات هذا فى الجنس . فتجب التسوية بين المتماثلين

وأيضاً . فإنه على قول المانعين : يلزم مخالفة الأصل ، وترك العمل بالدليل الشرعى لمعارض راجح ، إذ كان يقتضى القياس عندهم : أنه

لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات فى طهارتى الحدث والخبث . لكن استثنى المتغير بأصل الخلقة ، وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة . فكان هذا موضع استحسان ، ترك له القياس . وتعارض الأدلة على خلاف الأصل .

وعلى القول الأول : يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع . فيكون هذا أقوى

﴿ فصل ﴾

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات : فإنه ينجس بالاتفاق .

وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة

أحدها : لا ينجس . وهو قول أهل المدينة ، ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث ، و إحدى الروايات عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، ونصرها ابن عقيل فى المفردات وابن المنى وغيرهما

والثانى : ينجس قليل الماء بقليل النجاسة . وهى رواية البصريين عن مالك

والثالث : وهومذهب الشافعى وأحمدفى الرواية الأخرى ـ اختارها طائفة من أصحابه ـ : الفرق بين القلتين وغيرهما . فمالك لايحد الكثير بالقلتين ، والشافعى وأحمد يحدان الكثير بالقلتين

والرابع : الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما . فالأول ينجس منه ماأمكن نزحه ، دون مالم يمكن نزحه ، بخلاف الثانى . فإنه لاينجس القلتين فصاعداً . وهذا أشهر الروايات عن أحمد . واختيار أكثر أصحابه

والخامس : أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء كان قليلا أو كثيراً . وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه ، لكن ما لم يصل اليه لا ينجسه

ثم حدوا مالا يصل إليه : بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر

ثم تنازعوا : هل يحد بحركة المتوضىء أو المغتسل ؟ وقدر ذلك محمد ابن الحسن بمسجده . فوجدوه عشرة أذرع فى عشرة أذرع

وتنازعوا فى الآبار إذا وقعت فيها نجاسة ، هل يمكن تطهيرها ؟ فزعم بشر المريسى : أنه لا يمكن . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يمكن تطهيرها بالنزح . ولهم فى تقدير الدلاء أقوال معروفة

والسادس : قول أهل الظاهر ، الذين ينجسون مابال فيه البائل ، دون ما ألقى فيه البول ، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغير

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى : أن اختلاط الخبيث ، وهو النجاسة بالماء ، هل يوجب تحريم الجميع ، أم يقال : بل قد استحال فى الماء ، فلم يبق له حكم ؟

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول ، ثم من استثنى الكثير قال :
هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه . فجعلوا ذلك موضع استحسان.
كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد

وأما أصحاب أبى حنيفة فبنّوا الأمر على وصول النجاسة وعدم
وصولها ، وقدروه بالحركة أو بالمساحة فى الطول والعرض دون العمق

والصواب : هو القول الأول ، وأنه متى علم أن النجاسة قد
استحالت فالماء طاهر ، سواء كان قليلا أو كثيراً . وكذلك فى المائعات كلها

وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث . والخبيث
متميز عن الطيب بصفاته . فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب
دون الخبيث . وجب دخوله فى الحلال دون الحرام

وأيضاً . فقد ثبت من حديث أبى سعيد « أن النبى ﷺ قيل
له : أنتوضأ من بئر بُضاعة ؟ وهى بئر يلقى فيها الحِيَض [١] ولحوم
الكلاب والنَّتن فقال : الماء طهور ، لا ينجسه شىء [٢] » قال أحمد :

---

(١) بكسر الحاء المهملة وفتح الياء — جمع حيضة : وهى هنا
خرق الحيض التى تستثفر بها المرأة لتمنع سيلان الدم

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد . وقال
الترمذى : حديث حسن . وفى رواية لأحمد وأبى داود « إنه يستقى
لك من بئر بضاعة ، وهى بئر يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب
وعذر الناس ؟ فقال : إن الماء طهور لاينجسه شىء »

جديث صحيح . وهو فى المسند أيضاً عن ابن عباس « أن النبى ﷺ قال : الماء طهور لا ينجسه شىء » وهذا اللفظ عام فى القليل والكثير ، وهو عام فى جميع النجاسات

وأما إذا تغير بالنجاسة ، فإنما حرم استعماله ، لأن جرم النجاسة باق ففى استعماله استعمالها ، بخلاف ما إذا استحالت ، فإن الماء طهور ، وليس هناك نجاسة قائمة

ومما يبين ذلك : أنه لو وقع خمر فى ماء واستحالت ، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر . ولم يجب عليه حد الخمر . إذ لم يبق شىء من طعمها ولونها وريحها . ولو صب لبن امرأة فى ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء . لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك

وأيضاً : فإن هذا باق على أوصاف خلقته . فيدخل فى عموم قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة . لا طعمه ولا لونه ولا ريحه

فإن قيل : فإن النبى ﷺ قد « نهى عن البول فى الماء الدائم وعن الاغتسال فيه » ؟

قيل : نهيه عن البول فى الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد

البول . إذ ليس فى اللفظ ما يدل على ذلك ، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة ، لأن البول ذريعة إلى تنجيسه . فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول . فكان نهيه سداً للذريعة ، أو يقال : إنه مكروه بمجرد الطبع ، لا لأجل أنه ينجسه (١) .

وأيضاً . فيدل نهيه عن البول فى الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين : أتجوز بوله فيما فوق القلتين ؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص . وإن حرمته فقد نقضت دليلك

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن : أتسوِّغ للحجاج أن يبولوا فى المصانع [٢] المبنية بطريق مكة ؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص ، فإن هذا ماء دائم . والحديث لم يفرق بين القليل والكثير ، وإلا نقضت قولك

وكذلك يقال المقدر بعشرة أذرع : إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل ، أكثر من عشرة أذرع رقيق : أتسوِّغ لأهل القرية البول فيه ؟ فان سوغته خالفت ظاهر النص ، وإلا نقضت قولك

---

(١) والنهي عنه لأن البول فى الماء يترتب عليه ـ فضلا عن إفساد الماء ـ تلويثه بأنواع الأمراض ، كالبولهارسيا وغيرها من الأمراض الفتاكة ـ (٢) المصانع : الحياض الكبيرة

فإذا كان النص ، بل والإجماع ، دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول ، بل تقدير الماء وغيرذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلا بالنهى . فلم يجز تعليل النهى بالنجاسة . ولا يجوز أن يقال : انه ﷺ إنما نهى عن البول فيه ، لأن البول ينجسه . فإن هذا خلاف النص والإجماع

وأما من فرق بين البول فيه و بين صب البول . فقوله ظاهر الفساد . فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول . وأما صب الأبوال فى المياه فلا حاجة إليه

فإن قيل : ففى حديث القلتين « أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة ، وما ينو به من السباع والدواب ؟ فقال : إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث » . وفى لفظ « لم ينجسه شىء » ؟

قيل : حديث القلتين فيه كلام ، قد بسط فى غير هذا الموضع وبُيِّن أنه من كلام ابن عمر ، لا من كلام النبى ﷺ ، فإذا صح فمنطوقه موافق لغيره ، وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجسه شىء . وأمامفهومه ـ إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد ـ فإنما يدل على أن الحكم فى المسكوت عنه مخالف للحكم فى المنطوق بوجه من الوجوه ، لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين . ولا يشترط أن يكون الحكم فى كل صورة

من صور المسكوت عنه مناقضة للحكم فى كل صورة من صور المنطوق

وهذا معنى قولهم : المفهوم لاعموم له . فلايلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس ، بل إذا قيل بالمخالفة فى بعض الصور حصل المقصود ، والمقدار الكثير لايغيره ورود ماورد عليه فى العادة ، بخلاف القليل فإنه قد يغيره . وذلك إذا ماسال عنه فانه لايحمل النجاسة فى العادة . فلا ينجسه ، ومادونه قد يحمل وقد لايحمل . فإن حملها تنجس ، و إلا فلا وحمل النجاسة : هو كونها محمولة فيه .

ويحقق ذلك أيضاً : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء . وإنما ذكره فى جواب من سأله عن مياه الفلاة التى تردها السباع والدواب . والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق . كقوله تعالى (١٧ : ٣١ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) فإنه خص هذه الصورة بالنهى ، لأنها هى الواقعة . لا لأن التحريم يختص بها

وكذلك قوله تعالى (٢ :٢٨٣ و إن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) فذكر الرهن فى هذه الصورة للحاجة لا للكثرة ،مع أنه قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة . فهذا رهن فى الحضر . فكذلك قوله « إذا بلغ الماء قلتين » فى جواب سائل معين : هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه . فلما كان ذلك المسئول عنه كثيراً قد بلغ قلتين ،

ومن شأن الكثير : أنه لا يحمل الخبث ، فلا يبقى الخبث فيه محمولا .
بل يستحيل الخبث فيه لكثرته — بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث
فيه . فلا ينجس

ودل كلامه على أن مناط التنجيس : هو كون الخبث محمولا .
فحيث كان الخبث محمولا موجوداً فى الماء كان نجساً . وحيث كان
الخبث مستهلكا فيه غير محمول فى الماء . كان باقياً على طهارته .

والمنازع يقول : المؤثر فى التنجيس فى القليل ولو مطلقاً : هو نفس
الملاقاة ، وهى موجودة لحمل الخبث ـ كان القليل والكثير سواء فى ذلك ،
وكونه لا يحمل الخبث ليس هو لعجزه عنه ، كما يظنه بعض الناس .
فإنه لو كان كذلك لكان القليل أولى أن يحمله . فصار حديث القلتين
موافقاً لقوله « الماء طهور لا ينجسه شىء » والتقدير : فيه لبيان أنه فى
صورة السؤال لم ينجس ، لأنه أراد أن كل مالم يبلغ قلتين ، فإنه يحمل
الخبث . فإن هذا مخالفة للحس ، إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث
وقد لا يحمله . فإن كان الخبث كثيراً وكان الماء يسيراً يحمل الخبث ،
و إن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً لم يحمل الخبث ، بخلاف القلتين ،
فإنه لا يحمل فى العادة الخبث الذى سألوه عنه

ونكتة الجواب : أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله : أمر حسى

يعرف بالحس ، فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولا وإن كان مستهلكا لم يكن محمولا ، فإذا علم كثرة الماء وضعف الملاقى . علم أنه لا يحمل الخبث

والدليل على هذا : اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير ريحه حمل الخبث . فصار قوله « إذا بلغ المـاء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء » كقوله « المـاء طهور لا ينجسه شيء » وهو إنما أراد : إذا لم يتغير فى الموضعين . وأما إذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه

وعلى هـذا يخرج أمره بتطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعاً إحداهن بالتراب ، والأمر بإراقته

فإن قوله « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم ، فليرقه ، أو فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب » كقوله « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً . فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده »

فإذا كان النهى عن غمس اليد فى الإناء هو فى الإناء المعتاد للغمس ، وهو الواحد من آنية المياه . فكذلك تلك الآنية : هى الآنية المعتادة للولوغ ، وهى آنية الماء

وذلك : أن الكلب يلغ بلسانه شيئاً بعد شيء ، فلا بد أن يبقى فى المـاء من ريقه ولعابه ما يبقى ، وهو لزج . فلا يحيله الماء القليل ، بل

يبقى ، فيكون ذلك الخبث محمولا فى ماء يسير فى ذلك الماء ، فيراق ذلك الماء لأجل كون الخبث محمولا فيه لما يروى فى ذلك . و يغسل الإناء الذى لاقاه ذلك الخبث

وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل، كاستحالة الخمر . فإن الخمر إذا انقلبت فى الدِّن بإذن الله تعالى . كانت ظاهرة باتفاق العلماء . وكذلك جوانب الدن . فهناك يغسل الاناء . وهنا لا يغسل . لأن الاستحالة حصلت فى أحد الموضعين دون الآخر

وأيضاً فإن النبى ﷺ لو أراد الفصل بين المقدار الذى ينجس بمجرد الملاقاة . و بين ما لا ينجس إلا بالتغير ، لقال : إذا لم يبلغ قلتين نجس . وما بلغهما لم ينجس إلا بالتغير ، أو نحو ذلك من الكلام الذى يدل على ذلك

فأما مجرد قوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » مع أن الكثير يتنجس بالتغير بالاتفاق . فلا يدل على أن هذا هو المقصود ، بل يدل على أنه فى العادة لا يحمل الأخباث ، فلا تنجسه ، فهو إخبار عن انتفاء سبب التنجيس ، و بيان لكون المنجس فى نفس الأمر هو حمل الخبث . والله أعلم

﴿ فصل ﴾

وأما نهيه ﷺ أن يغمس القائم من نوم الليل يده فى الاناء قبل أن يغسلها ثلاثاً . فهو لا يقتضى تنجيس الماء بالاتفاق ، بل قد يكون لأنه يؤثر فى الماء أثراً ، وأنه قد يفضى إلى التأثير . وليس ذلك بأعظم من النهى عن البول فى الماء الدائم . وقد تقدم : أنه لا يدل على التنجيس

وأيضاً ففى الصحيحين عن أبى هريرة « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر بمنخريه من الماء . فإن الشيطان يبيت على خيشومه »

فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة ، بل هو معلل بمبيت الشيطان على خيشومه

والحديث المعروف « فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التى شهد لها النص بالاعتبار

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول . فهذا — إن صح عن النبى ﷺ — فهو كنهيه عن البول فى المستحم . وقوله « فإن عامة الوسواس منه » فانه إذا بال فى المستحم ، ثم اغتسل حصل له وسواس ، وربما بقى شىء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشها

وكذلك إذا بال فى الماء ثم اغتسل فيه . فقد يغتسل قبل الاستحالة ، مع بقاء أجزاء البول . فنهى عنه لذلك

ونهيه عن الاغتسال فى الماء الدائم — إن صح — يتعلق بمسألة الماء المستعمل . وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره ، لا لأجل نجاسته ، ولا لصيرورته مستعملا . فإنه قد ثبت فى الصحيح عنه أنه قال « إن الماء لا يجنب »

﴿ فصل ﴾

وأما بول ما يؤكل لحمه وروثه . فان أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس . وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما . ويقال : إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك ، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث ، لا سلف له عن الصحابة

وقد بسطنا القول فى هذه المسألة فى كتاب مفرد . وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعياً على أن ذلك ليس بنجس

والقائل بتنجيس ذلك : ليس معه على نجاسته دليل شرعى أصلا . فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » وظنوا أن هذا عام فى جميع الأبوال . وليس كذلك

فإن اللام لتعريف العهد . والبول المعهود هو بول الآدمى . ودليله قوله « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه »

ومعلوم : أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمى نفسه الذى يصيبه كثيراً . لا من بول البهائم الذى لا يصيبه إلا نادراً

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ « أنه أمر للعرنيين الذين كانوا حديثى عهد بالاسلام بإبل وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها » ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ، ولا بغسل الأوعية التى فيها الأبوال ، مع حدثان عهدهم بالاسلام

ولو كان بول الأنعام كبول الانسان لكان بيان ذلك واجباً . ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . لا سيما مع أنه قرنها بالألبان التى هى حلال طاهر ، مع أن التداوى بالخبائث قد ثبت فيه النهى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة

وأيضاً : فقد ثبت فى الصحيح « أن النبى ﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم » وأنه أذن « بالصلاة فى مرابض الغنم » من غير اشتراط حائل ولو كانت أبعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بنى آدم . وكان النهى عن الصلاة فيها مطلقاً ، ولا يصلى فيها إلا مع الحائل المانع .

فلما جاءت السنة بالرخصة فى ذلك ، كان من سوَّى بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم مخالفاً للسنة

وأيضاً : فقد طاف النبى ﷺ بالبيت على بعيره ، مع إمكان أن يبول البعير

وأيضاً : فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر ، مع كثرة ما يقع فى الحب من البول وأخثاء البقر

وأيضاً : فالأصل فى الاعيان : الطهارة . فلا يجوز التنجيس إلا بدليل . ولا دليل على النجاسة ، إذ ليس فى ذلك نص ولا إجماع . ولاقياس صحيح

﴿ فصل ﴾

وأما طين الشوارع . فمبني على أصل ، وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ، ثم ذهبت بالشمس أوالريح أونحو ذلك ، هل تطهر الأرض ؟ على قولين للفقهاء . وهما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما

أحدهما : أنها تطهر ، وهو مذهب أبى حنيفة وغيره . ولكن عند أبى حنيفة يصلى عليها ولا يتيمم بها . والصحيح : أنه يصلى عليها ويتيمم بها . وهذا هو الصواب . لأنه قد ثبت فى الحديث الصحيح

عن ابن عمر « أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد الرسول ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »[1]

ومن المعلوم : أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسلها

وهذا لا ينافى ما ثبت فى الصحيح من أنه « أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابى الذى بال فى المسجد ذَنوباً من ماء » فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض . وهذا مقصود ، بخلاف ما إذا لم يصبّ الماء . فان النجاسة تبقى ، إلا أن تستحيل

وأيضاً : فى السنن : أن النبى ﷺ قال « إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه . فإن وجد بهما أذًى ، فليَدْلُكهما بالتراب . فإن التراب لهما طهور» . وفى السنن أيضا «أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ، ثم على المكان الطاهر ؟ فقال : يطهره ما بعده » وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث الثانى . ونص فى إحدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديث الأول ، وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعى وغيرهما

فإذا كان النبي ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل وأسفل الذيل ، وسماه طهوراً ، فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والأحرى . فالنجاسة إذا استحالت فى التراب فصارت تراباً ، لن تبقى نجاسة

---

(١) رواه البخارى

وأيضاً : فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة . واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله تعالى بدون قصد صاحبها ، وصارت خلا أنها تطهر . ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل . والصحيح : انه إذا قصد تخليلها لاتطهر بحال[1] ، كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما صح ، من نهى النبى ﷺ عن تخليلها . ولأن حبسها معصية . والطهارة نعمة . والمعصية لا تكون سبباً للنعمة

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحا فى الملاحة ، وصارت رماداً ، أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً ، كتراب المقبرة

فهذا فيه قولان فى مذهب مالك وأحمد

أحدهما : أن ذلك طاهر ، كمذهب أبى حنيفة وأهل الظاهر

والثانى : أنه نجس ، كمذهب الشافعى .

والصواب : أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شىء من أثر النجاسة

---

(١) الظاهر من نصوص الكتاب والسنة : أن الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ، يجب اجتنابها والتباعد عنها لمن يرجو الفلاح . والكلام على نجاستها كلام فى غير الموضوع . فان الرجس أخبث من النجس ، فان الله لم يحرم علينا فى النجاسة ما حرم فى الخمر والميسر والانصاب والازلام من التباعد وعدم القربان منها . والله أعلم

لا طعمهـا ولا لونها ولا ريحها . لأن الله تعالى أباح الطيبات ، وحرم الخبائث . وذلك يتبع صفات الأعيـان وحقائقها . فاذا كانت العين ملحاً أو خلا دخلت فى الطيبات التى أباحها الله تعالى ، ولم تدخل فى الخبائث التى حرمها الله . وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك ، لايدخل فى نصوص التحريم . وإذا لم يتناولها أدلة التحريم لا لفظاً ولا معنى لم يجز القول بتحريمها ولاتنجيسها ، فتكون طاهرة . وإذا كان هذا فى غير التراب ، فالتراب أولى بذلك

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجـاسة فهو طاهر . وإن تيقن أن النجاسة فيه ، فهذا يعفى عن يسيره . فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان أحدهم يخوض فى الوحل ، ثم يدخل المسجد ، فيصلى ، ولايغسل رجليه . وهذا معروف عن على بن أبى طالب وغيره من الصحابة كما تقدم

وقد حكاه عنهم مالك مطلقاً . وذكر أنه لو كان فى الطين عـذرة منبثة لعفى عن ذلك . وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : أنه يعفى عن يسير طين الشوارع ، مع تيقن نجاسته . والله تعالى أعلم

﴿ فصل ﴾

وأما المائعات . كالزيت والسمن وغيرهما من الأدهان ، كالخل واللبن وغيرهما ، إذا وقعت فيه نجاسة ، مثل الفأرة الميتة ونحوها من النجاسات . ففي ذلك قولان للعلماء

أحدهما : أن حكم ذلك حكم الماء . وهذا قول الزهرى وغيره من السلف . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ويذكر رواية عن مالك فى بعض المواضع. وهذا هو أصل قول أبى حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات

والثانى : أن المائعات . تنجس بوقوع النجاسة فيها ، بخلاف الماء فإنه يفرق بين قليله وكثيره . وهذا مذهب الشافعى . وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد . وفيها قول ثالث ، هو رواية عن أحمد . وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها . فخل التمر يلحق بالماء ، وخل العنب لا يلحق به

وعلى القول الأول : إذا كان الزيت كثيراً ، مثل أن يكون قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغير . كما قد نص على ذلك أحمد : فى كلب ولغ فى زيت كثير . فقال : لا ينجس . وإن كان المائع قليلا ، انبنى على النزاع المتقدم فى الماء القليل . فمن قال : إن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير . قال ذلك فى الزيت وغيره . وبذلك أفتى الزهرى لما سأل عن الفأرة أو غيرها من الدواب تموت فى سمن أو غيره من الأدهان ؟

فقال : تلقى وما قرب منها ، ويؤكل ، سواء كان قليلا أو كثيراً ، وسواء كان جامداً أو مائعاً . وقد ذكر ذلك البخارى عنه فى صحيحه . لمعنى سنذكره إن شاء الله تعالى

ومن قال : إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة قال : إنه كالماء ، فإنه يطهر بالمكاثرة ، كما يطهر الماء بالمكاثرة . فإذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع

والقول بأن المائعات لاتنجس كما لاينجس الماء : هو القول الراجح بل هي أولى بعدم التنجس من الماء . وذلك أن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث . والأطعمة والأشربة ، من الأدهان والألبان والزيت والخلول والأطعمة المائعة ، هى من الطيبات التى أحلها الله لنا . فاذا لم يظهر فيها صفة الخبث ، لا لونه ولا طعمه ولا ريحه ولا شىء من أجزائه ، كانت على حالها فى الطيب . فلا يجوز أن تجعل من الخبائث المحرمة ، مع أن صفاتها صفات الطيب لاصفات الخبيث . فان الفرق بين الطيب والخبيث بالصفات المميزة بينهما . ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا . وإذا كان هذا الخبث وقع منه قطرة كقطرة دم أو قطرة خمر ، وقد استحالت ، واللبن باق على صفته ، والزيت باق على صفته . لم يكن لتحريم ذلك وجه . فإن تلك قد استهلكت واستحالت ، ولم يبق لها حقيقة يترتب عليها شىء من أحكام الدم والخمر .

وإنما كانت أولى بالطهارة من المـاء لأن الشارع رخص فى إراقة الماء و إتلافه ، حيث لم يرخص فى إتلاف المائعات . كالاستنجاء . فإنه يستنجى بالماء دون هذه . وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء

وأما استعمال المـائعات فى ذلك فلا يصح ، سواء قيـل : تزول النجاسة أو لا تزول . ولهذا قال من قال من العلماء : إن المـاء يراق إذا ولغ فيه الـكلب . ولا تراق آنية الطعام والشراب

وأيضاً : فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح . والنجاسة أشد استحالة فى غير المـاء منها فى المائعات . فالمـائعات أبعد عن قبول التنجيس حساً وشرعاً من الماء . فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس

وأيضاً: فقد ثبت فى صحيـح البخارى وغيره عن النبى ﷺ «أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن ؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » فأجابهم النبى ﷺ جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وماحولها ، وأن يأكلوا سمنهم . ولم يستفصلهم : هل كان جامداً أو مائعاً ؟ وترك الاستفصال فى حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال . يتنزل منزلة العموم فى المقال .مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً . وقد قيـل : إنه لا يكون إلا ذائباً . والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين ، مع أنه لم يستفصل : هل كان قليلا أو كثيراً ؟

فإن قيل : فقد روى فى الحديث « إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم . وإن كان مائعاً فلا تقربوه » رواه أبو داود وغيره

قيل : هذه الزيادة هى التى اعتمد عليها من فرّق بين الجامد والمائع ، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ . وكانوا فى ذلك مجتهدين ، قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم .

وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلى حديث الزهرى ، وصحح هذه الزيادة . لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ فى الحديث ، ليست من كلام النبى ﷺ وهذا هو الذى تبين لنا ولغيرنا . ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبى ﷺ . فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها ، بعد أن كنا نفتى بها أولا . فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل

والبخارى والترمذى رحمة الله تعالى عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا : أنها باطلة ، وأن معمراً غلط فى روايته لها عن الزهرى وكان معمر كثير الغلط . والأثبات من أصحاب الزهرى ، كمالك ويونس وابن عيينة : خالفوه فى ذلك . وهو نفسه اضطربت روايته فى هذا الحديث اسناداً ومتناً . فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة

وروى عنه فى بعض طرقه أنه قال « إن كان مائعاً فاستصبحوا به » وفى بعضها « فلا تقربوه »

والبخارى بين غلطه فى هذا ، بأن ذكر فى صحيحه عن يونس عن الزهرى نفسه « أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن ؟ فقال : إن كان جامداً أو مائعاً ، قليلا أو كثيراً ، تلقى وما قرب منها . ويؤكل . لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن ؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم »

فالزهرى - الذى مدار الحديث عليه - قد أفتى فى الجامد والمائع بأن تلقى الفأرة وماقرب منها ويؤكل ، واستدل بهذا الحديث . كما رواه عنه جمهور أصحابه . فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين قد غلط

وأيضاً : فالجمود والميعان أمر لا ينضبط ، بل يقع الاشتباه فى كثير من الأطعمة : هل تلحق بالجامد أو المائع ؟ والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه ، كما قال تعالى (٩ : ١١٥ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) والمحرمات مما يتقون . فلا بد أن يبين لهم المحرمات بياناً فاصلا بينها و بين الحلال

وقد قال تعالى (٦ : ١١٩ وقد فصل لكم ما حرم عليكم)

وأيضاً فإذا كانت الخمر — التى هي أم الخبائث — إذا انقلبت

بنفسها حلت باتفاق المسلمين ، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب . و إذا قدر أن قطرة خمر وقعت فى خل مسلم بغير اختياره ، فاستحالت . كانت أولى بالطهارة

فإن قيل : الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة ، بخلاف غيرها . والخمر إذا قصد تخليلها لم تطهر .

قيل : فى الجواب عن الأول : إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة . فإن الانسان يأكل الطعام و يشرب الشراب وهى طاهرة ثم تستحيل دماً و بولا وغائطا . فتنجس . وكذلك الحيوان يكون طاهراً . فإذا مات احتبست فيه الفضلات ، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله حال الحياة ، فتنجس ، ولهذا يطهر الجلد بالدباغ عند الجمهور ، وسواء قيل : إن الدباغ كالحياة ، أوقيل : إنه كالذكاة ، فإن فى ذلك قولين مشهورين للعلماء . والسنة تدل على ان الدباغ كالذكاة وأما . قصد تخليله فذلك لأن حبس الخمر حرام ، سواء حبست لقصد التخليل أو لا . والطهارة نعمة . فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم

﴿ فصل ﴾

وأما الكلب : فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال معروفة

أحدها : أنه نجس كله ، حتى شعره . كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والثاني : أنه طاهر ، حتى ريقه . كقول مالك في المشهور عنه

والثالث : أن ريقه نجس وشعره طاهر . وهذا مذهب أبي حنيفة في المشهور عنه . وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه . وهو الرواية الأخرى عن أحمد . وهذا أرجح الأقوال . فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، وإذا ولغ في الماء . أريق . وإذا ولغ في اللبن ونحوه . فمن العلماء من يقول : يؤكل ذلك الطعام ، كقول مالك وغيره . ومنهم من يقول : يراق ، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . فأما إن كان اللبن كثيراً . فالصحيح أنه لا ينجس

وله في الشعور النابتة في المحل النجس ثلاث روايات

إحداها : أن جميعها طاهر ، حتى شعر الكلب والخنزير . وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز

والثانية : أن جميعها نجس ، كقول الشافعي

والثالثة : أن شعر الميتة إن كانت طاهرة فى الحياة كان طاهراً ، كالشاة ونحوها ، وشعر ماهو نجس فى حال الحياة ، نجس كالكلب والخنزير . وهذه الرواية هى المنصوصة عند أكثر أصحابه

والقول الراجح : هو طهارة الشعور كلها : شعر الكلب والخنزير وغيرهما ، بخلاف الريق

وعلى هذا: فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الانسان فلا شىء عليه ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه

وذلك لأن الأصل فى الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شىء ولا تحريمه إلا بدليل ، كما قال تعالى (٦ : ١١٩ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) وقال الله تعالى (٩ :١١٥ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) وقال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح « إن من أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم ، فحرِّم من أجل مسألته » وفى السنن عن سلمان الفارسى مرفوعاً — ومنهم من يجعله موقوفا — أنه قال « الحلال ما أحل الله فى كتابه . والحرام ما حرم الله فى كتابه . وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » .

وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قال « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبعاً . أولاهن بالتراب » وفى الحديث الآخر « إذا ولغ الكلب » فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ، لم يذكر سائر الأجزاء . فتنجيسها إنما هو بالقياس

فإذا قيل : إن البول أعظم من الريق . كان هذا متجهاً . وأما إلحاق الشعر بالريق . فلا يسوغ . لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر ، فإنه نابت على ظهره . والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا . فإن جمهورهم يقول : إن شعر الميتة طاهر ، بخلاف ريقها . والشافعي وأكثرهم يقولون : إن الزرع النابت فى الأرض النجسة طاهر

فغاية شعر الكلب أن يكون نابتاً فى منبت نجس ، كالزرع النابت فى الأرض النجسة . فإذا كان الزرع طاهراً فالشعر أولى بالطهارة . لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة ، بخلاف الشعر . فإن فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك .

فمن قال من أصحاب أحمد ، كابن عقيل وغيره : إن الزرع طاهر . فالشعر عنده أولى . ومن قال : إن الزرع نجس . فإن الفرق بينهما ما ذكر فإن الزرع يلحق بالجلاّلة ، التى تأكل النجاسة . وهذا أيضاً حجة فى المسألة . فإن الجلالة التى تأكل النجاسة قد نهى النبي ﷺ عنها . فإذا

حبست حتى تطيب ، كانت حلالا باتفاق المسلمين . لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة فى لبنها و بيضها وعرقها ، فيظهر نتن النجاسة وخبثها فإذا زال ذلك عادت طاهرة . فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها . والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلا . فلم يكن لتنجيسه معنى

وهـذا يتبين بالكلام فى شعور الميتة ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى . وكل حيوان قيل بنجاسته . فالكلام فى شعره وريشه كالكلام فى شعر الكلب

فإذا قيل بنجاسة كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، إلا الهر ، وما دونها فى الخلق ، كما هو مذهب كثير من علماء أهل العراق ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد . فإن الكلام فى ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع : هل يكون نجسا ؟ على روايتين عن أحمد إحداهما : أنه طاهر ، وهو مذهب الجمهور ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي . والرواية الثانية : أنه نجس ، كما هو اختيار كثير من متأخرى أصحاب أحمد . والقول بطهارة ذلك هو الصواب ، كما تقدم

وأيضاً : فالنبى صلى الله عليه وسلم رخص فى اقتناء الكلب الذى يكون للصيد والماشية والحرث . ولا بد لمن اقتناه من أن تصيبه رطوبة شعره ،

كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك . فالقول بنجاسة شعورها — والحال هذه — من الحرج المرفوع عن الأمة

وأيضاً : فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله فى أظهر أقوال العلماء . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . لأن النبى ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك . فقد عفا عن لعاب الكلب فى موضع الحاجة . وأمر بغسله فى غير موضع الحاجة

فدل على أن الشارع وافق مصلحة الخلق وحاجتهم

فصل

وأما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك ، كالحافر ونحوه ، وشعرها وريشها ووبرها .

ففى هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : نجاسة الجميع ، كقول الشافعى المشهور عنه . وذلك رواية عن أحمد .

والثاني : أن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها طاهرة . وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد

والثالث : أن الجميع طاهر ، كقول أبى حنيفة ، وهو قول فى مذهب مالك وأحمد . وهذا القول هو الصواب . وذلك لأن الأصل

فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة

وأيضا : فإن هذه الأعيان هى من الطيبات ،ليست من الخبائث ، فتدخل فى آية التحليل . وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث ، لا لفظاً ولا معنى . فان الله تعالى حرم الميتة

وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظا ولا معنى

أما اللفظ فلأن قوله تعالى (٥ : ٣ حرمت عليكم الميتة) لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها . وذلك لأن الميت ضد الحى . والحياة نوعان ، حياة الحيوان وحياة النبات . فحياة الحيوان : خاصتها الحس والحركة الإرادية . وحياة النبات : خاصتها النمو والاغتذاء

وقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) إنما هو ما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية . فان الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين

وقال تعالى (١٦ : ١٥ والله أنزل من السماء ماءً فأحيي به الأرض بعد موتها) وقال تعالى (٥٧ : ١٧ اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها) فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين

وأما الميتة المحرمة فما كان موتها لمفارقتها الحس والحركة الارادية

وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات ، لا من جنس حياة الحوان ، فانه ينمو و يغتذى ، ويطول ، كالزرع . وليس فيه حس ،

ولا يتحرك بإرادته . فلا تحله الحياة الحيوانية ، حتى يموت بمفارقتها .
فلا وجه لتنجيسه

وأيضا : فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه فى حال الحياة ، فإن النبى ﷺ « سئل عن قوم يُجبُّون أسنمة الأبل وأليات الغنم ؟ فقال : ما أبين من البهيمة وهى حية فهو ميت » رواه أبو داود وغيره . وهذا متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه فى حال الحياة . فلما أتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جُزَّ من الحيوان كان طاهراً حلالا ، علم أنه ليس مثل اللحم

وأيضا : فقد ثبت « أن النبى ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه المسلمين » و « كان ﷺ يستنجي ويستجمر » فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة ، فقد أخطأ خطأ بيناً

وأما العظام ونحوها . فاذا قيل : هى داخلة فى الميتة لأنها تحس وتألم ، قيل لمن قال ذلك : أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ . فإن ما لانفس له سائلة ، كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم ، وعند جمهور العلماء ، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً . وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه . فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » ومن نجس هذا قال فى أحد القولين .

إنه لا ينجس المائعات الواقعة فيها ، لهذا الحديث

وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها . فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل . فإذا مات لم يحبس فيه دم سائل ، وما لا يحتبس فيه دم سائل فلا ينجس . فالعظم أو نحوه أولى بعدم التنجيس من هذا . فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متحركا بالارادة إلا على وجه التبع . فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل ، فكيف ينجس العظم الذى ليس فيه دم سائل ؟

ومما يبين صحة قول الجمهور : أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح ، كما قال تعالى (٦ : ١٤٥ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه . إلا أن يكون ميتة أودما مسفوحا أو لحم خنزير) فاذا عفى عن الدم غير المسفوح ، مع أن جنس الدم خبيث ، علم أن الله سبحانه وتعالى فرق بين الدم الصرف الذى يسيل و بين غيره

ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم فى المرق وخطوط الدم فى القدور بينة ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، كما أخبرت بذلك عائشة . ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق ، كما يفعل اليهود . والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه ، أو بسبب غير جارح محدد ، فحرم

المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة . وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعراض وقال « إنه وقيذ » دون ما صيد بحده . والفرق بينهما إنما هوسفح الدم . فيدل على أن سبب التنجيس هواحتقان الدم واحتباسه وإذا سفح بوجه خبيث ، بأن ذكر عليه غير اسم الله ، كان الخبث هنا من جهة أخرى . فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم ، وتاره لفساد التذكية . كذكاة المجوسى والمرتد . والذكاة فى غير المحل

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف ونحو ذلك ليس فيه دم مسفوح . فلا وجه لتنجيسه

وهـذا قول جمهور السلف . قال الزهرى : كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل . وقد روى فى العاج حديث معروف ، لكن فيه نظرليس هذا موضعه . فإنا لانحتاج إلى الاستدلال بذلك .

وأيضاً : فقد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال ـ فى شاة ميمونة «هلاّ أخذتم إهابها فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنهاميتة ،فقال:إنماحرم أكلها » وليس فى صحيح البخارى ذكر الدباغ . ولم يذكره عامة أصحاب الزهرى عنه ، ولكن ذكره ابن عيينة عنهورواه مسلم فى صحيحه . وقد طعن الامام أحمد فى ذلك ، وأشار إلي غلط ابن عيينة فيه ، وذكر أن

الزهرى وغيره ، كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ ، لأجل هذا الحديث .

وحينئذ فهذا النص يقتضى جواز الانتفاع بالعظام ، وغيرها بطريق الأولى ، لكن إذا قيل : إن رسول الله ﷺ بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ ، أو قيل : إنها لا تطهر بالدباغ . لم يلزم تحريم العظام ونحوها . لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم ، كما فى سائر أجزائها . والنبي ﷺ جعل دباغه ذكاته . لأن الدباغ ينشف رطوباته . فدل ذلك على أن سبب التنجيس هو الرطوبات . والعظم ليس فيه رطوبة سائلة . وما كان فيه منها فانه يجف وييبس ، وهو يبقى ويحفظ أعظم من الجلد . فهو أولى بالطهارة من الجلد

والعلماء تنازعوا فى الدباغ ، هل يطهر ؟ فمذهب مالك وأحمد فى المشهور عنهما : أنه لا يطهر . ومذهب أبى حنيفه والشافعى والجمهور : أنه يطهر . وإلى هذا القول رجع أحمد ، كما ذكر ذلك أحمد بن الحسين الترمذى عنه .

وحديث ابن عكيم يدل على أن النبي ﷺ « نهاهم أن ينتفعوا من الميتة بإهاب أو عَصَب » بعد أن كان أذن لهم فى ذلك . لكن هذا قد يكون قبل الدباغ . فيكون قد رخص فيه . فإن حديث الزهرى الصحيح : يبين أنه كان قد رخص فى جلود الميتة قبل الدباغ . فيكون

قد رخص لهم فى ذلك ، ثم لما نهى عن الانتفاع بهـا قبل الدباغ نهاهم عن ذلك . ولهذا قالت طائفة من أهل اللغة : إن الاهاب اسم لمـا لم يدبغ . ولهذا قرن معه العصب ، والعصب لا يدبغ

فصل

وأما لبن الميتة وأنفحتها : ففيهما قولان مشهوران للعلماء

أحدهما : أن ذلك طاهر ، كقول أبى حنيفة وغيره ، وهو إحـدى الروايتين عن أحمد .

والثانى : أنه نجس ، كقول مالك والشافعى ، والرواية الأخرى عن أحمد .

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم فى جبن المجوس . فإن ذبيحة المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف . وقد قيل : إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة . فإذا صنعوا جبنا ، والجبن يصنع بالأنفحة ، كان فيه هذان القولان

والأظهر : أن جبنهم حلال . وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهرة . وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس . وكان هذا ظاهراً شائعا بينهم . وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر . فإنه من نقل بعض الحجازيين . وأهل العراق كانوا أعلم بهذا .

فإن المجوس كانوا ببلادهم ، ولم يكونوا بأرض الحجاز . ويدل على ذلك : أن سلمان الفارسي — وكان نائب عمر بن الخطاب على المدائن . وكان يدعو الفرس إلى الاسلام — قد ثبت عنه « أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفرا ؟ فقال . الحلال ما أحل الله في كتابه . والحرام ماحرم الله في كتابه . وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » وقد رواه أبو داود مرفوعا إلى النبي ﷺ .

ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب ، فان هذا أمره بين ، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس . فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها . وإذا كان قد روى ذلك عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ

وأيضا: فاللبن والأنفحة لم يموتا . وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما من وعاء نجس ، فيكون مائعا في وعاء نجس . فالتنجيس مبني على مقدمتين : على أن المائع لاقى وعاء نجسا . وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسا .

فيقال : أولا ، لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة . وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته ، لا على نجاسته

ويقال ثانيا : الملاقاة من الباطن لا حكم لها ، كما قال تعالى

(١٦ : ٦٦ يخرج من بين فرث ودم لبناً خالصا سائغاً للشاربين)

ولهذا يجوز حمل الصبى الصغير فى الصلاة مع ما فى باطنه

فصل

وأما سؤر البغل والحمار : فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به ، كمالك والشافعى وأحمد ، فى إحدى الروايتين عنه . والرواية الأخرى : أنه مشكوك فيه ، كقول أبى حنيفة . فيتوضأ به و يتيمم . والثالثة : أنه نجس . لأنه متولد من باطن حيوان نجس . فيكون نجسا كلعاب الكلب ، لكن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » فعلل طهارة سؤرها بكونها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضى أن الحاجة مقتضية للطهارة . وهذا من حجة من يبيح سؤر البغل والحمار . فإن الحاجة داعية إلى ذلك

والمانع يقول : ذلك مثل سؤر الكلب . فإنه مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إليه نهى عن سؤره

والمرخص ، يقول : الكلب إباحته للحاجة . ولهذا حرم ثمنه ، بخلاف البغل والحمار . فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين . والمسألة مبنية على أسآر السباع ومالا يؤكل لحمه

فصل

وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد

أحدها : المنع ؛ كقول الشافعى وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد .

والثانى : الجواز ، كقول أبي حنيفة . وهو القول الثانى فى مذهب مالك وأحمد

والقول الثالث فى مذهب أحمد : إن ذلك يجوز للحاجة ، كما فى طهارة فم الهرة بريقها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ، ونحو ذلك . والسنة قد جاءت بالأمر بالتطهير بالماء . فى قوله لأسماء « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء [1] »

وقوله فى آنية المجوس « ارحضوها ثم اغسلوها بالماء [2] » وقوله

---

(١) الحديث جواب لسؤال أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما عما يصيب ثوب المرأة من دم الحيض . وهو متفق عليه

(٢) هذا اللفظ رواه أحمد وأبو داود فى جواب النبي صلى الله عليه وسلم لأبى ثعلبة الخشنى عن آنية أهل الكتاب . وروى الترمذى عن أبى ثعلبة فى الجواب عن آنية المجوس « أنقوها غسلا واطبخوا فيها »

فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد « صبوا على بوله ذنوباً من ماء »[1] فأمر بالإزالة بالماء فى قضايا معينة . ولم يأمر أمراً عاما بأن تزال كل نجاسة بالماء . وقد أذن فى إزالتها بغير الماء فى مواضع

منها : الاستجمار بالحجارة

ومنها : قوله فى النعلين « ثم ليدلكهما بالتراب . فإن التراب لهما طهور[2] » ومنها قوله فى ذيل الثوب « يطهره ما بعده[3] »

ومنها : « أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك[4] »

ومنها : قوله فى الهر « إنها من الطوافين عليكم والطوافات[5] » مع

---

(١) رواه البخارى وأحمد وأصحاب السنن من حديث أبى هريرة

(٢) رواه أبو داود عن أبى هريرة بلفظ « إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب »

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن أم سلمة . ورواه أبو داود وابن ماجة عن امرأة من بنى عبد الأشهل أنها سألت النبى ﷺ

(٤) رواه البخارى فى كتاب الوضوء فى الباب الرابع والثلاثين عن حمزة عن أبيه عبد الله بن عمر . ورواه الامام أحمد فى المسند عن سالم عن أبيه (ج ٢ ص ٧٠) ولفظه فيهما « ثم لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »

(٥) رواه احمد وأصحاب السنن عن كبشة بنت كعب بن مالك . قال الترمذى : حسن صحيح

أن الهرة فى العادة تأكل الفأر ، ولم يكن هناك قناة ونحوها ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء فإن طهووها ريقها

ومنها : أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين

وإذا كان كذلك فالراجح فى هذه المسألة : أن النجاسة متى زالت بأى وجه زال بذلك حكمها . فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها . لكن لايجوز استعمال الأطعمة والأشربة فى إزالة النجاسة لغير حاجة، لما فى ذلك من إفساد الأموال ، كما لا يجوز الاستنجاء بها

والذين قالوا لا يزول إلا بالماء . منهم من قال : إن هذا تعبد ، وليس الأمر كذلك . فإن صاحب الشريعة أمر بالماء فى قضايا معينة . لأن إزالتها بالأشربة التى ينتفع بها المسلمون إفساد لها . وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة ، كغسل الثوب والاناء والأرض بالماء . فانه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده، فكيف إذا لم يكن عندهم ؟

ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به . وليس الأمر كذلك ، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما فى الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ . والاستحالة أبلغ فى الازالة من الغسل بالماء . فان الازاله بالماء قد يبقى معها لون النجاسة

فيعفى عنه . كما قال لا سماء « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح

ومنهم من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجسه بالملاقاة ، لكن رخص فى الماء للحاجة ، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان فلا يقاس عليها ·

وكلا المقدمتين باطل . فليست إزالتها عَلَى خلاف القياس . بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ·

وقولهم : إنه ينجس بالملاقاة ممنوع . ومن سلم فرّق بين الوارد والمورود عليه ، أو بين الجارى والواقف

ولو قيل: إنها عَلَى خلاف القياس . فالصواب : أن ماخالف القياس يقاس عليه . إذا عرفت علته . إذ الاعتبار فى القياس بالجامع والفارق ، واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف . فان طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها . ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل ، واشترط فيها النية عند الجمهور . وأما طهارة الخبث فانها من باب التروك . فمقصودها اجتناب الخبيث. ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم . ومن قال من أصحاب الشافعى وأحمد : إنه يعتبر فيها النية فهو

قول شاذ مخالف للاجماع السابق ، مع مخالفته أئمة المذاهب . وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال فى المناظرة . فان المنازع لهم فى مسألة النية قاس طهارة الحدث عَلَى طهارة الخبث، فمنعوا الحكم بالأصل، وهذا ليس بشىء .

ولهذا كان أصح أقوال العلماء : أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسياً. فلا إعادة عليه ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين عنه. لأن النبى صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فى الصلاة للأذى الذى كان فيهما(١) ولم يستأنف الصلاة ، وكذلك فى الحديث الآخر لما وجد فى ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة .

وذلك لأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئاً فلا إثم عليه، كما دل عليه الكتاب والسنة . قال تعالى (٣٣ : ٥ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وقال تعالى (٢ : ٢٨٦ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله سبحانه وتعالى «قد فعلت» رواه مسلم فى صحيحه .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى، فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم. فلما انصرف قال : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثا ـ الحديث»

ولهـذا كان أقوى الأقوال : أن مافعله العبد ناسيا أو مخطئـاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لايبطل العبادة ، كالـكلام ناسيا . والأكل ناسيا ، واللباس ناسيا ، والطيب ناسيا . وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسيا

وفى هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه . وإنما المقصود هنا التنبيه عَلَى أن النجاسة من باب ترك المنهى عنه . وحينئذ فإذا زال الخبث بأى طريق كان ، حصل المقصود . ولـكن ان زال بفعل العبد أثيب على ذلك . وإذا عدمت بغير فعـله ولا نيته . فقد زالت المفسدة . وليس له ثواب . ولا عليه عقاب

فصـل

وأما الصلاة فى النعـل ونحوه ، مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك : فلا يكره ، بل هومستحب ، لماثبت فى الصحيح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلى فى نعليه » وفى السنن عن أبى سعيد عنه ﷺ أنه قال « ان اليهود لايصلون فى نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم وصلوا فى الخفاف والنعال » فأمر بالصلاة فى النعال مخالفة لليهود . واذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين : وأما اذا تيقن نجاستها فلا يصلى فيها حتى تطهر ، لـكن الصحيح

أنه اذا دلك النعل بالأرض طهر بذلك ، كما جاءت به السنة ، سواء كانت النجاسة عذرة أوغير عذرة ، فإن أسفل النعل محل تتكرر ملاقاة النجاسات له . فهو بمنزلة السبيلين فلما كانت ازالة الخبث عنها بالحجارة ثابتة بالسنة المتواترة . فكذلك هذا ، واذا شك فى نجاسه أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه : ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا اعادة عليه على الصحيح . وكذلك غيره ، كالبدن والثياب والأرض

فصل

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم ، أو قتر[1] فللعلماء فيه عدة أقوال ، وهى مذهب احمد وغيره .

أحدها : أن صومه منهى عنه ، ثم هل هو نهى تحريم أو تنزيه ؟ عَلَى قولين

وهذا هو المشهور فى مذهب مالك والشافعى وأحمد ، فى إحدى الروايتين عنه . واختار ذلك طائفة من أصحابه ، كأبى الخطاب وابن عقيل وأبي القاسم بن منده الأصفهانى وغيرهم

والقول الثانى : أن صيامه واجب ، كاختيار الخرقى والقاضى

---

(١) القترة : الظلمة ونحوها ، مما يحجب الهلال عن النظر

وغيرهما من أصحاب أحمد . وهذا يقال : انه أشهر الروايات عن أحمد ، لكن الثابت عن أحمد ، لمن عرف نصوصه وألفاظه : انه كان يستحب صيام يوم الغيم ، اتباعا لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة . ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه عَلَى الناس ، بل كان يفعله احتياطا . وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا . ونقل ذلك عن عمر ، وعلى ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء ، وغيرهم . ومنهم من كان لا يصومه ، مثل كثير من الصحابة . ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره[1] فأحمد رضى الله تعالى عنه كان يصومه احتياطا .

وأما ايجاب صومه فلا أصل له فى كلام أحمد ، ولا كلام أحد من أصحابه . لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه . ونصروا ذلك القول .

القول الثالث : أنه يجوز صومه و يجوز فطره . وهذا مذهب أبى حنيفة وغيره ، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه . وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وأكثرهم . وهذا كما أن الامساك عند

---

(١) روى أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى عن عمار بن ياسر « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم »

الحائل عن رؤية الفجر جائز. فإن شاء أمسك و إن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر

وكذلك إذا شك، هل أحدث أم لا؟ إن شاء توضأ، و إن شاء لم يتوضأ. وكذلك إذا شك، هل حال حول الزكاة أو لم يحل؟ و إذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة أو مائة وعشرون؟ فأدى الزكاة

وأصول الشريعة كلها: مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم.

ثم إذا صامه بنية مطلقة أو بنية معلقه، بأن ينوى إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان، و إلا فلا. فإن ذلك يجزيه فى مذهب أبى حنيفة وأحمد، فى أصح الروايتين عنه، وهى التى نقلها المروزى وغيره. وهذا اختيار الخرقى فى شرحه للمختصر، واختيار أبى البركات وغيرهما.

والقول الثانى: أنه لا يجزيه إلا بنية من رمضان، كاحدى الروايتين عن أحمد، اختارها القاضى وجماعة من أصحابه

وأصل هذه المسألة: أن تعيين النية لشهر رمضان، هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد.

أحدها: أنه لا يجزيه إلا أينوى رمضان. فإن صام بنية مطلقة أو معلقة، أو بنية النفل والنذر. لم يجزئه ذلك، كالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايات

والثانية : يجزيه مطلقا ، كمذهب أبى حنيفة

والثالثة : أنه يجزى بنية مطلقة ، لا بنية غير رمضان . وهذه الرواية الثالثة عن أحمد ، وهى اختيار الخرقي وأبى البركات

وتحقيق هذه المسألة : أن النية تتبع العلم . فان علم أن غدا من رمضان . فلا بد من التعيين فى هذه الصورة . فان نوى نفلا أو صوماً مطلقاً . لم يجزه . لأن الله سبحانه وتعالى أمره أن يقصد أداء الواجب عليه . وهو شهر رمضان الذى علم وجوبه . فان لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته .

وأما إذا كان لم يعلم أن غدا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين . فإذا قيل : انه يجوز صومه وصام فى هذه الصورة بنية مطلقة أو معلقة . أجزاه

وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً ثم تبين أنه كان من شهر رمضان فالأشبه أنه يجزيه أيضا . كمن كان لرجل عنده وديعة . ولم يعلم ذلك فأعطاه ذلك على طريق التبرع . ثم تبين له أنه حقه . فانه لا يحتاج إلى اعطاء ثان ، بل يقول له : ذلك الذى وصل إليك هو حق كان لك عندى . والله أعلم بحقائق الأمور .

والرواية التي تروى عن أحمد فيه : أن الناس تبع للامام فى نيته على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس ، كما فى السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون »

وقد تنازع الناس فى الهلال ، هل هو اسم لما يطلع فى السماء و إن لم يره أحد ، ولا يسمى هلالا حتى يستهل به الناس و يعلموه ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره

وعلى هذا ينبنى النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم ، أو فى يوم الغيم مطلقاً ، هل هو يوم شك ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب احمد وغيره .

أحدها : أنه ليس بشك ، بل الشك إذا أمكنت رؤيته . وهذا قول كثير من أصحاب الشافعى وغيرهم

والثانى : أنه شك لامكان طلوعه

والثالث : أنه من رمضان حكما . فلا يكون يوم شك . وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم

وقد تنازع الفقهاء فى المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر ، هل يصوم

ويفطر وحده ، أولا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، أو يصوم وحده ويفطر مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره

فصل

وأما الجنب سواء كان رجلا أو امرأة : فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله . فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة ، أو لغير ذلك فانه يصلى بالتيمم . ولا يكره للرجل وطء امرأته لذلك ، بل له أن يطأها ، كما له أن يطأها فى السفر ، وإن صليا بالتيمم .

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسل ويصلى خارج الحمام فعل ذلك . فان لم يمكن ذلك مثل أن لا يستيقظ أول الفجر ، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت . وإن طلب حطباً يسخن به الماء ، أو ذهب إلى الحمام ، فات الوقت . فإنه يصلى بالتيمم عند جمهور العلماء ، إلا بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد ، فانهم قالوا : يشتغل بتحصيل الطهارة ، وإن فات الوقت ، وهكذا قالوا فى اشتغاله بخياطة اللباس ، وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك .

وهذا القول خطأ . فإن قياس هذا القول : أن المسافر يؤخر الصلاة فى تحصيل الماء حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء ، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باللباس .

وهذا خلاف إجماع المسلمين ، بل عَلَى العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان . وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه

وأما إذا استيقظ آخر الوقت ، وان اشتغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت ، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت. فهنا يتيمم[1] عند جمهور العلماء . ومالك رحمه الله يقول : بل يصلي بالتيمم ، محافظة على الوقت . والجمهور يقولون : إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة بالطهارة . والوقت في حقه من حين استيقظ ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه ، كما أمر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . فان ذلك وقتها »[2]

فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ ، لا ماقبل ذلك . وفي حق الناسي إذا ذكر . والله أعلم

فصل

وأما إن كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، إما لكونه مقهوراً مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي ، ومثل المرأة التي معها

---

(١) وفي نسخه « يغتسل »

(٢) متفق عليه من حديث أنس

أولادها . فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك . فهؤلاء لابد لهم من أحد أمور

إما أن يغتسلوا و يصلوا فى الحمام فى الوقت ، و إما أن يتيمموا و يصلوا خارج الحمام . و بكل قول من هذه الأقوال يفتى طائفة

لـكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام ، لأن الصلاة فى الحمام منهى عنها . وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك . ولا يمكن الخروج عن هذين النهيين إلا بالصلاة بالتيمم فى الوقت خارج الحمام بعد خروج الوقت. و إما أن يصلوا بالتيمم .و بكل قول من هذه الأقوال تفتى طائفة ، لـكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام لأن االصلاة فى الحمام إن كانت منهيا عنها . فتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم نهيا من ذلك . ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاة بالتيمم فى الوقت

وصار هـذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا فى موضع نجس فى الوقت ، أو فى موضع طاهر بعد الوقت هل يشتغل بتطهير المكان ، أو يصلى فى المكان النجس فى الوقت . فهـذا أولى . لأن كلا من دينك منهى عنه .

وتنازع الفقهاء فيمن حبس فى موضع نجس وصلى فيه ، هل يعيد؟ على قولين. أصحهما : أنه لا إعادة عليه، بل الصحح الذى عليه أكثر العلماء :

أن من يصلى فى الوقت كما أمر بحسب الإمكان ، فلا إعادة عليه ، سواء كان العذر نادرا أو معتادا . فان الله تعالى لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين ، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب ، أو بفعل محرم ، فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان ، فلم يأمره بها مرتين . ولا أمر الله تعالى أحداً أن يصلى الصلاة ويعيدها ، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء . كمن صلى بلا وضوء ناسياً . فإن هذا لم يكن مأمور بتلك الصلاة ، بل اعتقد أنه مأمور خطأ منه . و إنما أمره الله تعالى أن يصلى بالطهارة . فإن صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة . كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء « أن يعيد الوضوء والصلاة » وكما أمر المسىء فى صلاته أن يعيد الصلاة وكما أمر المصلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة

فأما العاجز عن الطهارة أو السترة أو استقبال القبلة أو اجتناب النجاسة ، أو عن إكمال الركوع والسجود ، أو عن قراءة الفاتحة ونحو هؤلاء ، ممن يكون عاجزا عن بعض واجباتها . فإن هـذا يفعل ما قدر عليه ، ولا إعادة عليه . كما قال تعالى (٦٤ : ٦ فاتقوا الله ما استطعتم) وكما قال النبي صلى الله تعـالى عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم »

فصل

وأما الصلاة خلف أهل الاهواء والبدع ، وخلف أهل الفجور : ففيه نزاع مشهور ، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه . لكن أوسط الأقوال فى هؤلاء : أن تقديم الواحد من هؤلاء فى الإمامة لايجوز مع القدرة على غيره . فان من كان مظهرا للفجور والبدع . يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك .

وأقل مراتب الإنكار : هجره ، لينتهى عن فجوره وبدعته .

ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية . فان الداعية أظهر المنكر . فاستحق الانكار عليه ، بخلاف الساكت . فانه بمنزلة من أسر بالذنب . فهذا لا ينكر عليه فى الظاهر . فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة

ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى ، بخلاف من أظهر الكفر . فإذا كان داعية منع من ولايته وامامته وشهادته وروايته . لما فى ذلك من النهى عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه فى شهادته وروايته

فإذا أمكن لانسان أن لا يقدم مظهراً المنكر فى الامامة . وجب ذلك ، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة ، أو كان هو

لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير . ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين . فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين ، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً . فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته . لم يجز ذلك بل يصلى خلفه ، ما لا يمكن فعلها إلا خلفه . كالجمع والأعياد والجماعة ، إذا لم يكن هناك إمام غيره . ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة . فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم افساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره . فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة

ولهذا كان التاركون للجمعات والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر . فهو أولى من فعلها خلف الفاجر . وحينئذ إذا صلى خلف الفاجر من غير عذر . فهو موضع اجتهاد للعلماء

منهم من قال : إنه يعيد . لأنه فعل مالا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلف هذا . فكانت صلاته خلفه منهياً عنها . فيعيدها .

ومنهم من قال : لا يعيد . لأن الصلاة فى نفسها صحيحة . وما ذكر من ترك الانكار هو أمر منفصل عن الصلاة ، وهو يشبه البيع عند نداء الجمعة . وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه ، كالجمعة . فهنا لا تعاد الصلاة و إعادتها من فعل أهل البدع

وقد ظن طائفة من الفقهاء : أنه إذا قيل : إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، أعيدت الجمعة خلفه و إلا لم تعد . وليس كذلك ، بل النزاع فى الإعادة ، حيث ينهى الرجل عن الصلاة

فأما إذا أمر بالصلاة خلفه . فالصحيح هنا : أنه لا إعادة عليه ، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا فى نفس صلاة الجمعة خلفه . ومن قال : إنه يكفّر ، أمر بالاعادة . لأنها صلاة خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء . والناس مضطربون فى هذه المسألة . وقد حكى عن مالك فيها روايتان وعن الشافعى فيها قولان . وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان ، وكذلك

أهل الكلام . فذكروا الأشعرى فيها قولان ، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل . .

وحقيقة الأمر فى ذلك : أن القول قد يكون كفراً . فيطلق القول بتكفير صاحبه ، فيقال : من قال كذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها ، وهذا كما فى نصوص الوعيد . فإن الله سبحانه وتعالى يقول (٤ : ١٠ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم نارا) .

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد . فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار ، لجواز أن لا يلحقه الوعيد ، لفوات شرط أو ثبوت مانع . فقد لا يكون التحريم بلغه . وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم . وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه . وقد يشفع فيه شفيع مطاع . وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق . وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها . وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها . فمن كان من المؤمنين مجتهداً فى طلب الحق وأخطأ . فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائنا ما كان ، سواء كان فى المسائل النظرية أو العملية . هذا الذى عليه أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجماهير أئمة الإسلام .

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها ، فأما التفريق بين نوع ، وتسميته مسائل الأصول و بين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع . فهذا الفرق ليس له أصل ، لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم باحسان ، ولا عن أئمة الإسلام . و إنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع . وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم . وهو تفريق متناقض .

فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ما حدُّ مسائل الأصول التى يكفر المخطىء فيها ؟ وما الفاصل بينها و بين مسائل الفروع ؟

فإن قال : مسائل الأصول هى مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هى مسائل العمل .

قيل له : فتنازع الناس فى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، هل رأى ربه ، أم لا ؟ وفى أن عثمان أفضل من على ، أم على أفضل ؟ وفى كثير من معانى القرآن وتصحيح بعض الأحاديث ، وهى من المسائل الاعتقادية العلمية . وما كفر فيها أحد بالاتفاق ووجوب الصلاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر : هى مسائل عملية . والمنكر لها يكفر بالاتفاق ..

وإن قال : الأصول هي المسائل القطعية

قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية . وكثير من مسائل العلم

ليست قطعية . وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الاضافية .

وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له . كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وتيقن مراده منه . وعند رجل لا تكون ظنية ، فضلا عن أن تكون قطعية . لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته وقد ثبت فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حديث الذى قال لأهله « إذا أنا مت فاحرقونى ، ثم اسحقونى ، ثم ذرونى فى اليم فو الله لئن قدر الله علىّ ليعذبنى عذاباً لم يعذبه أحدا من العالمين . فأمر الله تعالى البر برد ما أخذ منه والبحر برد ماأخذ منه . وقال : ماحملك على ما صنعت ؟ قال: خشيتك يارب . فغفرالله تعالى له » فهذا ظاهره شك فى قدرة الله تعالى وفى المعاد ، بل ظن أنه لا يعود ، وأنه لا يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذلك ، وغفر الله له

وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع . ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هـذا التفصيل بين النوع والعين . ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف فى ذلك . ولم يفهموا غور قولهم . فطائفة تحكى عن أحمد فى تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً . حتى تجعل الخلاف فى تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلى . وربما رجحت التكفير والتخليد

فى النار. وليس هـذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الاسـلام ، بل لا يختلف قوله : إنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل . ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان . بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم . و إنما كان يكفر الجهميين المنكرين لأسماء الله تعالى وصفاته . لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة بينة . ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق . وكان قد ابتلى بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل . وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة . لكن ما كان يكفر أعيانهم . فإن الذى يدعو إلى القول أعظم من الذى يقوله . والذى يعاقب مخالفه أعظم من الذى يدعو فقط . والذى يكفر مخالفه أعظم من الذى يعاقبه . ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق . و إن الله سبحانه وتعالى لا يرى فى الآخرة وغير ذلك ، ويدعون الناس إلى ذلك ، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم يجبهم . حتى إنهم كانوا إذا افتكوا الأسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق وغير ذلك ولا يولون متولياً ، ولا يعطون رزقا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك . ومع هذا فالامام أحمد رضى الله تعالى عنه ترحم عليهم ، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبين لهم : انهم مكذبون للرسول . ولا جاحدون لما جاء

به ولكن تأولوا فأخطأوا . وقلدوا من قال ذلك لهم

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد - حين قال القرآن مخلوق : كفرت بالله العظيم بين ذلك : أن هذا القول كفر . ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك . لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها . ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله . وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم ، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد في القدري إن جحد علم الله كفر . ولفظ بعضهم : ناظروا القدرية بالعلم . فإن أقروا به خصموا . وإن جحدوه كفروا

وسئل أحمد عن القدرى ، هل يكفر ؟ فقال : إن جحد العلم كفر (١) وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية

---

(١) هذا التفصيل — والله أعلم — في أهل الأهواء والبدع التي لا نص من الكتاب والسنة أن صاحبها كافر . أما البدع التي فيها نص كذلك . فما كان شيخ الاسلام ولا غيره من السلف يتوقفون في الاعلان بتكفيرهم وذلك مثل المعلنين بالشرك والوثنية ، بدعاء الموتى والاستغاثة بهم والطواف والعكوف عند الأصنام التي أقيمت باسمائهم وبذل الأموال في مرضاتهم وإتقاء غضبهم وإقامة الاعياد الشركية باسمهم . مع أنهم يتلون صريح القرآن ان هذا شرك ، ولكن يصرفون آياته عنهم . فكل كتب شيخ الاسلام مصرحة بكفر هؤلاء . فلا تنعقد الصلاة وراءهم صحيحة ، مهما زعموا لأنفسهم أو زعم الجاهلون لهم .

وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب ، وإن لم يكن فى نفس الأمر كافراً . فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته ، وعلى هذا قتل غيلان القدرى وغيره ، قد يكون على هذا الوجه . وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع ، وانما نبهنا عليها تنبيهاً

﴿ فصل ﴾

وأما من لايقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله ، فلا يصلى خلف الألثغ الذى يبدل حرفا بحرف ، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم ، كما هو عادة كثير من الناس . فهذا فيه وجهان منهم من قال : لايصلى خلفه ، ولا تصح صلاته فى نفسه . لأنه ابدل حرفا بحرف . فان مخرج الضاد الشفتان مع حافتى اللسان وأطراف الاسنان العليا ، ومخرج الظاء طرف اللسان . فاذا قال : ولا الظالين . كان معناه : ظل بفعل كذا .

والوجه الثانى : تصح . وهذا أقرب . لأن الحرفين فى السمع شىء واحد ، وحس أحدهما من جنس حس الآخر . لتشابه المخرجين . والقارىء انما يقصد الضلال المخالف للهدى . وهو الذى يفهمهُ المستمع فأما المعنى المأخوذ من «ظل» فلا يخطر ببال أحد . وهذا بخلاف

الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا . كابدال الراء بالغين ، فان هذا لايحصل به مقصود القراءة [١]

﴿ فصل ﴾

وأما المرأة الحائض إذا انقطع دمها: فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت . كما هو مذهب جمهور العلماء : مالك والشافعى وأحمد

وهذا معني مايروى عن الصحابة ، حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة ، منهم الخلفاء : أنهم قالوا فى المعتدة : هو أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة . والقرآن يدل على ذلك . قال الله سبحانه وتعالى (٢ : ٢٢٢ ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) قال مجاهد « حتى يطهرن » ينقطع الدم « فاذا تطهرن » أى اغتسلن بالماء . وهو كما قال مجاهد

وانما ذكر الله تعالى غايتين على قراءة الجمهور . لأن قوله (حتى

---

(١) فاذا كان من بدل الغين بالراء لا تصح صلاته ولا الصلاة وراءه ، فكيف بمن بدل دين الاسلام بدين أهل الجاهلية ووثنيتهم وبدين الذين قال الله فى مثلهم (كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) ؟ !

يطهرن) غاية التحريم الحاصل بالحيض . وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره . فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم . ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً ، بشرط الاغتسال . لا يبقى محرما على الاطلاق . فلهذا قال (فإذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله)

وهذا كقوله تعالى (٢ : ٢٣٠ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) فقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » غاية التحريم الحاصل بالثلاث . فان نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم ، لكن صارت فى عصمة الثانى ، فحرمت لأجل حقه ، لا لأجل الطلاق الثالث ، فإن طلقها جاز للأول أن يتزوجها

وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله تعالى « فاذا تطهرن » أى غسلن فروجهن بالماء . وهذا ليس بشىء [٢] . لأنه تعالى قد قال

---

(١) الحق مع أهل الظاهر هنا ، لأن التطهر فى آية الحيض مقابل للأذى الذى من أجله منع الله إتيان الحائض . فاذا زال هذا الأذى فقد عادت المرأة إلى الطهر الذى هو نقاء فرجها ، ونظافته من هذا الأذى . بدليل أن الرجل يأتى امرأته وان كانا جنبا . ولا يمنع من إتيانها بحدث أكبر ولا أصغر . والطهر الذى هو الغسل : إنما هو للصلاة لله وحده ، لا لاتيان الرجل امرأته . ولا لخروجها من العدة . والله أعلم .

(٥ : ٦ وإن كنتم جنباً فاطهروا) فالتطهر فى كتاب الله تعالى هو الاغتسال

وأما قوله تعالى (٢:٢٢٢ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فهذا يدخل فيه المتوضىء والمغتسل والمستنجى ، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة ، المراد به الاغتسال

وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت الصلاة ، أو انقطع الدم لعشرة أيام ، حلت ، بناء على أنه يحكم بطهارتها فى هذه الأحوال .

وقول الجمهور : هو الصواب ، كما تقدم والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

وأما عادم الماء إذا لم يجد ترابا وعنده رمل : فانه يتيمم به ويصلى ولا إعادة عليه ، عند جمهور العلماء ، كمالك وأبى حنيفة وأحمد ، فى أظهر الروايتين عنه ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا . فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره [١] » وكثير من الطرق التى كان النبى صلى الله تعالى

---

(١) رواه مسلم وأبو داود عن حذيفة وأبى هريرة بألفاظ مختلفة

عليه وسلم وأصحابه يسافرون بها قد لايوجد فيها إلا رمل . وحمل التراب بدعة . لم يفعله أحد من السلف

فعلم أنه كان عند أحدهم مسجده وطهوره . والله أعلم

﴿ فصل ﴾

وأما إذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت :

فانه يصلى بالتيمم على قول جمهور العلماء ، كذلك لو كان هنالك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له حبلا حتى يخرج الوقت ، أو لا يمكن حفر الماء حتى يخرج الوقت ، فانه يصلى بالتيمم

وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد : إنه يغتسل ويصلى بعد خروج الوقت ، لاشتغاله بتحصيل الشرط ، وهذا ضعيف لأن المسلم أمر أن يصلى فى الوقت بحسب الامكان . فان المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضا عليه أن يصلى بالتيمم فى الوقت باتفاق الأئمة ، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء ، وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت ، بل إذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق ، وحينئذ فاذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت ، ففرضه : إنما هو الصلاة بالتيمم فى الوقت . وليس هو مأمورا بهذا الاستعمال الذى يفوت معه الوقت . بخلاف المستيقظ

آخر الوقت ، والماء حاضر . فان هذا مأمور أن يغتسل و يصلى . ووقته من حين استيقظ ، لا من حين طلع الفجر ، بخلاف من كان يقظان عند طلوع الفجر ، أو عند زوال الشمس ، مقيما كان أو مسافرا . فان الوقت فى حقه من حينئذ . والله أعلم

فصل

وأما إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و يخرج و يصلى خارج الحمام فى الوقت ، فلم يمكنه إلا أن يصلى فى الحمام ، أو تفوت الصلاة : فالصلاة فى الحمام خير من تفويت الصلاة . فان الصلاة فى الحمام كالصلاة فى الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك . ومن كان فى موضع نجس ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت . فإنه يصلى فيه ولا يفوت الوقت . لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات

وأما إن كان يعلم أنه إذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت ، فقد تقدمت هذه المسألة .

والأظهر : أنه يصلى بالتيمم . فان الصلاة بالتيمم خير من الصلاة فى الأماكن التى نهي عنها ، وعن الصلاة بعد خروج الوقت .

فصل

وأما المني : فالصحيح : أنه طاهر ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد فى المشهور عنه .

وقد قيل : إنه نجس يجزى فركه . كقول أبى حنيفة وأحمد فى رواية أخرى . وهل يعفى عن يسيره كالدم ، أو لا يعفى عنه كالبول ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

وقد قيل : إنه يجب غسله ، كقول مالك : والأول هو الصواب

فانه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأن المنى يصيب بدن أحدهم وثيابه ، وهذا مما تعم به البلوى . فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي صلى الله تعالى عليه سلم أمرهم بازالة ذلك من أبدانهم وثيابهم . كما أمرهم بالاستنجاء وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها ، بل إصابة المني للثياب والبدن أعظم بكثير من اصابة دم الحيض لثوب الحائض .

ومن المعلوم : أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أحداً من الصحابة أن يغسل المني من بدنه ولا ثيابه . فعلم يقينا أن هذا لم يكن واجبا . وهذا قاطع لمن تدبره .

وأما كون عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تغسله ، تارة من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتفركه تارة . فهذا لا يقتضى نجاسته . فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ .

وهكذا قال غير واحد من الصحابة ، كسعد بن أبى وقاص وابن عباس وغيرهما « انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، أمطه عنك ولو

باذخرة » وسواء كان الرجل مستنجيا أو مستجمرا فان منيه طاهر .

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن مني المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر . فقوله ضعيف . فان الصحابة كان عامتهم يستجمرون ، ولم يكن يستنجي بالماء منهم الا قليل جداً ، بل كان كثير منهم لايعرفون الاستنجاء ، بل أنكروه . ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحدا منهم بغسل أثر منيه ، بل ولا فركه . والاستنجاء بالأحجار ، هل هو مطهر أو مجفف ؟ فيه قولان معروفان

فان قيل : هو مطهر فلا كلام .

و إن قيل : هو مجفف وأنه يعفى عن أثره للحاجة . فانه يعفى عنه فى محله . وفيما يشق الاحترازعنه ، والمنى يشق الاحتراز عنه . فألحق بالمخرج

فصل

وأما استحالة النجاسة ، كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس يستحيل ترابا . فقد تقدمت هذه المسألة .

وقد ذكرنا أن فيها قولين فى مذهب مالك وأحمد . أحدهما : أن ذلك طاهر ، وهو قول أبى حنيفة ، وأهل الظاهر وغيرهم . وذكرنا أن هذا القول هو الراجح .

وأما الأرض إذا أصابتها نجاسة . فمن أصحاب الشافعى وأحمد من يقول:

إنها تطهر ، و إن لم يقل بالاستحالة .

وفى هذه المسألة مع مسألة الاستحالة ثلاثة أقوال .

والصواب : الطهارة فى الجميع . كما تقدم .

فصل

وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير : ففيه نزاع مشهور .

فأكثر الفقهاء : على أنه يجوز المسح عليه ، كقول أبى حنيفة ومالك

والقول الثانى : لا يجوز ، كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد

قالوا : لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل ، وما استتر فرضه المسح . ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه .

والقول الأول : أرجح . فان الرخصة عامة . ولفظ الخف يتناول مافيه الخرق . وما لا خرق فيه . لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون . وكانوا يسافرون . و إذا كان كذلك فلا بد أن يكون فى بعض خفافهم خروق ، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ، ولا يمكنه إصلاحه فى السفر فان لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة .

وأيضاً : فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة ، وعن يسير النجاسة التى يشق الاحتراز عنها . فالخرق اليسير فى الخف كذلك

وقول القائل : إن ماظهر فرضه الغسل : ممنوع . فإن الماسح على الخف

لايستوعبه بالمسح ، كالمسح على الجبيرة ، بل يمسح أعلاه وأسفله دون عقبه أو أعلاه . وذلك يقوم مقام غسل الرجل. فمسح بعض الخف كاف عما يحاذى الممسوح به ومالا يحاذيه . فاذا كان الخرق فى العقب لم يجز غسل ذلك الموضع ولا مسحه . ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم . وباب المسح على الخفين مما قد جاءت السنة فيه بالرخصة ، حتى جاءت بالمسح عَلَى الجوارب والعمائم وغير ذلك ، فلا يجوز أن يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق

فصل

وأما التيمم للنجاسة بالبدن أو الثوب .

فالتيمم لنجاسة الثوب لم نعلم قائلا به من العلماء ، بل كلهم متفقون على أن النجاسة فى الثوب لا يتيمم لها .

وأما النجاسة فى البدن فهل يتيمم لها ؟ فيه قولان : هما روايتان عن أحمد . أحدهما : لا يتيمم لها . وهذا قول جمهور العلماء ، كمالك وأبى حنيفة والشافعى . لأن التيمم إنما جاء فى طهارة الحدث ، دون طهارة الخبث

والثانى : يتمم لها : لأنها طهارة شرعية متعلقة بالبدن . فأشبهت طهارة الحدث.

وقول الجمهور أصح ، لأنه لو شرع التيمم لذلك لشرع للمستحاضة

ولمن به سلس البول ، ولمن عجز عن الاستنجاء . وقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المستحاضة بالتيمم ، وعمر بن الخطاب صلى وجرحه يثعب دما[1] ولم يتيمم. فلو كان التيمم كالماء لكان تيممه للنجاسة كغسلها بالماء . بل لو كان يتيمم ويصلي لما كان عاجزا عن إزالة النجاسة ولسقط وجوب إزالتها ، وجازت الصلاة معها بدون تيمم . ولأن إزالة النجاسة طهارة حسية ، وهي من باب التروك ، كما تقدم

وقد رجحنا أنها تزول بكل مزيل .والتيمم إنما أقيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث

فصل

وأما صلاة المأموم قدام الإمام . ففيها ثلاثة أقوال للعلماء .

أحدها : أنها تصح مطلقا . وان قيل: إنها تكره . وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي

والثاني : أنها لاتصح مطلقاً ، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما

والثالث : أنها تصح مع العذر ، دون غيره ،مثل ماإذا كانت زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام . فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة . وهذا قول طائفة من العلماء . وهو

(١) ثعب الماء والدم : تفجر بغزارة

قول فى مذهب أحمد وغيره . وهو أعدل الأقوال وأرجحها .

وذلك لأن ترك التقدم على الإمام : غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة فى الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر . وان كانت واجبة فى أصل الصلاة فالوا جب فى الجماعة أولى بالسقوط ، ولهذا يسقط عن المصلى مايعجز عنه من القيـام والقراءة واللبـاس والطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك .

وأما الجماعة فإنه يجلس فى الأوتار لمتابعة الإمام . ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته . و إذا أدركه ساجدا أو قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه ، لأجل المتابعة ، مع أنه لايعتد له بذلك ، و يسجد لسهو الإمام . و إذا كان هو لم يسه

وأيضا فى صلاة الخوف لاستقبل القبلة ، و يعمل العمل الـكثير ، و يفارق الإمام قبل السلام ، و يقضى الركعة الأولى قبل سلام الإمام . وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة . ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته

وأبلغ من ذلك : أن مذهب أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث أن الإما[illegible] . لأجل متابعته

النبى [illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون »[١]

والناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال

قيل : لا يؤم القاعد القائم ، وأن ذلك من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، كقول مالك ومحمد بن الحسن

وقيل : يؤمهم ويقومون ، وأن الأمر بالقعود منسوخ ، كقول أبى حنيفة والشافعى .

وقيل : بل ذلك محكم . وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، كأسيد بن حضير وغيره . وهذا مذهب حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وغيرهما .

وعلى هذا فلو صلوا قياما ففى صحة صلاتهم قولان

والمقصود هنا: أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان . فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه ، فغاية مافى هذا : أنه يترك الموقف لأجل الجماعة . وهذا أخف من غيره . ومثل هذا : أنه منهى عن

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة ، لكنه ثبت فى الصحاح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى [illegible] ا والصحابة من خلفه قيام ، [illegible] الله

صلى [illegible]

الصلاة خلف الصف وحده . فلولم يجد من يصافه ولم يجذب أحدا يصلى معه، صلى وحده خلف الصف ، ولم يدع الجماعة ، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها ، فانها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة . وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان ، لا عند العجز عن المصافة

فصل

وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد ، أو فى المسجد و بينهما حائل

فإن كانت الصفوف متصلة جاز ذلك باتفاق الأئمة . و إن كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه السفن . ففيه قولان معروفان ، هما روايتان عن أحمد

أحدهما : المنع ، كقول أبى حنيفة

والثانى : الجواز ، كقول الشافعي . وان كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق . ففيه عدة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ، قيل : يجوز ، وقيل: لا يجوز . وقيل : يجوز فى المسجد دون غيره . وقيل : يجوز للحاجة . ولا يجوز بدون الحاجة ، ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً ، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة ، أو تكون المقصورة التى فيها الإمام مغلقة . ونحو ذلك . فهذا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت

للحاجة كما تقدم . فانه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر ، وأن الصلاة فى الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال

فصل

وأما إذا كان بالقرية أقل من أربعين رجلا . فانهم يصلون ظهراً عند أكثر العلماء ، كالشافعي وأحمد فى المشهور عنه وكذلك أبو حنيفة لكنه يشترط المصر . لكن الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يقولون : إن كانوا أربعين صلوا جمعة [1]

فصل

وأما الجماعة فقد قيل : إنها سنة . وقيل : واجبة على الكفاية . وقيل : إنها على الأعيان .

وهذا الذى يدل عليه الكتاب والسنة . فان الله تعالى أمر بها فى حال الخوف ، ففي حال الأمن أولى وأوكد .

وأيضا فقد قال تعالى (٢: ٣٣ واركعوا مع الراكعين) وهذا أمر بها

وأيضا فقد ثبت فى الصحيح « أن ابن أم مكتوم سأل النبى صلى

---

(١) قد حقق شيخ الاسلام فى الفتاوى وغيره من علماء السلف : أن اشتراط الأربعين والمصر وغيرهما للجمعة ليس له دليل من كتاب ولا سنة صريحة . و الجمعة كغيرها من الصلوات لا تزيد إلا اشتراط الجماعة والخطبة .

الله تعالى عليه وسلم أن يرخص له أن يصلى فى بيته . فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : ما أجدلك رخصة [١] » وابن أم مكتوم كان رجلا صالحا ، فيه نزل قوله تعالى (٨٠ : ١ ، ٢ عبس وتولى . أن جاءه الأعمي) وكان من المهاجرين . ولم يكن فى المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق [٢] فعلم أن لا رخصة لمؤمن فى تركها .

وأيضا فقد ثبت فى الصحاح : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا يصلى بالناس . ثم أنطلق ، ومعى رجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار [٣] » وفى رواية « لولا مافى البيوت من النساء والذرية » فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة مافى بيوتهم من النساء والأطفال . فان تعذيب أولئك لا يجوز . لأنه لا جماعة عليهم .

ومن قال : إن هذا كان فى الجمعة ، أو كان لأجل نفاقهم . فقوله ضعيف . فان المنافقين لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقتلهم على النفاق ، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه
(٢) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى عن ابن مسعود
(٣) رواه مسلم وابو داود وابن ماجه عن ابى هريرة

فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب لما عاقبهم . والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر .

وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم ، وأنه لم يرخص له فى التخلف عن الجماعة

وأيضا فان الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة فى صلاة الخوف وغيرها . فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات،لانه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .

فصل

وإذا ترك الجماعة من غير عذر . ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره أحدهما : تصح صلاته . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة [1] »

والثانى : لا تصح لما فى السنن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له [2] » ولقوله « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد [3] » وقد قواه عبد الحق الإشبيلى .

---

(١) رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة (٢) رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس ، وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العذر ؟ فقال «الخوف والمرض»

(٣) رواه الدارقطنى عن أبى هريرة وجابر . قال ابن حجر فى التلخيص : ليس له إسناد ثابت .

وأيضا فإذا كانت واجبة فمن يترك واجبا فى الصلاة لم تصح صلاته وحديث التفضيل محمول على حال العذر ، كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد [١] » وهذا عام فى الفرض والنفل . والانسان ليس له أن يصلى الفرض قاعداً أو نائماً إلا فى حال العذر ، وليس له أن يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف . إلا وجها فى مذهب الشافعى وأحمد

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها أحد من السلف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم [٢] » يدل على أنه يكتب له لأجل نيته . وإن كان لم يعمل عادته قبل المرض والسفر

فهذا يقتضى أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر ، وكان معتاداً لها كتب له أجر الجماعة . وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له . وإن كان فى الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد ، وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو مضطجعا

---

(١) رواه البخارى . ورواه مسلم بلفظ نحوه من حديث عائشة

(٢) رواه أحمد والبخارى وأبو داود عن أبى موسى الأشعرى

وعلى هذا القول : فإذا صلى الرجل وحده ، وأمكنه أن يصلى بعد ذلك فى جماعة فعل ذلك ، و إن لم يمكنه فعل الجماعة استغفر الله تعالى كمن فاتته الجمعة وصلى ظهراً . و إذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى فى جماعة ، كما وردت به السنة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، اذ قال « إذا أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة » و إن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة . لكن هل يكون مدركا للجماعة ، أو يكون بمنزلة من صلى وحده ؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب الشافعى وأحمد

أحدهما : أن يكون كمن صلى جماعة ، كقول أبى حنيفة . والثانى : يكون كمن صلى منفردا . كقول مالك . وهذا أصح لما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »

ولهذا قال الشافعى وأحمد ومالك وجمهور العلماء : إنه لا يكون مدركا للجمعة إلا بإدراك ركعة ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : إنه يكون مدركا لها إذا أدركهم فى التشهد

ومن فوائد النزاع فى ذلك : أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة ، إذا أدرك ركعة . فإن أدرك أقل من ركعة . فعلى القولين المتقدمين

والصحيح : أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة ، وما دون ذلك لا يعتد له به ، و إنما يفعله متابعة للامام وهو بعد سلام الإمام كالمنفرد باتفاق الأئمة . والله أعلم

فصل

وأما تضمين حديقته أو بستانه الذى فيه النخيل والأعناب وغير ذلك من الأشجار لمن يقوم عليها و يزرع أرضها بعوض معلوم .

فمن العلماء من نهى عن ذلك، واعتقد أنه داخل فى نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها(١)

ثم من هؤلاء من جوز ذلك ، إذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع ، كما يذكر عن مالك . ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك ، بأن يؤجر الأرض ، و يساقى على الشجر بجزء من الخارج منه

ولكن هذا إن شرط فيه أحد العقدين فى الآخر لم يصح . و إن لم يشترط كان لرب البستان أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة . وأكثر مقصود الضامن هو الثمر ، وهو جزء كبير من مقصوده . وقد يكون المكان وقفا أو مال يتيم . فلا يجوز المحاباة فى مسافاته

وهذه الحيلة — و إن كان القاضى أبو يعلى ذكرها فى كتابه إبطال الحيل موافقة لغيره — فالمنصوص عن أحمد أنها باطلة

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى عن ابن عمر

وقد بينا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها مخالفا لباطنها ، و يكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله ، كالحيل على الر با ، وعلى إسقاط الشفعة وغير ذلك ، بالأدلة الـكثيرة فى غير هذا الموضع (١)

ومن العلماء من جوز الضمان للارض والشجر مطلقا . وان كان الشجر مقصودا ، كما ذكر ذلك ابن عقيل . وهذا القول أصح . وله مأخذان .

أحدهما : أنه إذا اجتمع الشجر والأرض ، فتجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما فى العادة

والمأخذ الثاني : أن هذه الصورة لم تدخل فى نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . فان رب الأرض لم يبع ثمره ، بل آجر أصلا .والفرق بينهما من وجوه .

أحدها : أنه لو استأجر الأرض جاز ، ولو اشترى الزرع قبـل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز . فكذلك يفرق فى الشجر

الثانى : أن البائع عليه السقى وغيره ، مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها . وليس على المشترى شىء من ذلك . وأما الضـامن

(١) لعله يقصد كتابه فى ابطال حيلة المحلل . فانه رحمه الله توسع فيه فى القول على ابطال الحيل بما لعله لم يسبق إليـه . وله غيره فى فتاواه كلام ممتع فليرجع اليه من شاء .

والمستأجر، فانه هو الذى يقوم بالسقى والعمل، حتى تحصل الثمرة أو الزرع فاشتراء الثمرة اشتراء للعنب والرطب، فان البائع عليه تمام العمل حتى يصلح، بخلاف من دفع إليه الحديقة، وكان هو القائم عليها.

الثالث: أنه لو دفع البستان إلى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه. كان هذا مساقاة ومزارعة. واستحق نصف الثمر والزرع بعمله، وليس هذا اشتراء للحب والثمر.

الرابع: أنه لو أعار أرضه لمن يزرعها، أو أعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها إليه. كان هذا من جنس العارية. لا من جنس هبة الأعيان.

الخامس: أن ثمرة الشجر من مغل الوقف، كمنفعة الأرض ولبن الظئر. واستئجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع، واللبن لما كان يحدث شيئا بعد شيء. صح عقد الاجارة عليه. كما يصح على المنافع وإن كان أعيانا

ولهذا يجوز ملك إجارة الماشية بلبنها. فاجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب، ليس من هو باب الشراء

وإذا قيل: إن فى ذلك غررا. قيل: هو كالغرر فى الإجارة. فانه إذا استأجر أرضا ليزرعها. فانما مقصوده الزرع. فقد يحصل، وقد لا يحصل

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أنه ضمن حديقة

أسيد بن حضير بعد موته — ثلاث سنين ، وأخذ الضمان ، فصرفه في دينه » ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة

وأيضا فإن أرض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر إليهم — وفيها النخيل والأعناب — لمن يعمل عليها بالخراج . وهذه إجارة عند أكثر العلماء

فصل

وأما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك . فانه يسقط عن صاحبه إذا كان الإمام عادلا يصرفه فى مصارفه الشرعية باتفاق العلماء . فإن كان ظالما لا يصرفه فى مصارفه فينبغى لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها . فان أكره على دفعها إلى الظالم ، بحيث لولم يدفعها إليه لحصل له ضرر ، فانها تجزيه فى هذه الصورة عند أكثر العلماء . وهم فى هذه الحالة ظلموا مستحقيها ، كولى اليتيم ، وناظر الوقف ، إذا قبضوا ماله وصرفوه فى غير مصارفه

فصل

أما الزكاة فى المساقاة والمزارعة.

فهذا مبني على أصل . وهو أن المزارعة والمساقاة هل هى جائزة أم لا ؟ على قولين مشهورين

أحدهما : قول من قال : إنها لا تجوز ، واعتقد أنها نوع من الإجارة بعوض مجهول ، ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقاً ، كأبي حنيفة

ومنهم من استثنى ماتدعو إليه الحاجة : فجوزوا المساقاة للحاجة . لأن الشجر لا يمكن إجارته ، بخلاف الأرض . وجوزوا المزارعة على الأرض التى فيها الشجر ، تبعا للمساقاة ، إما مطلقا ، كقول الشافعى ، وإما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه ، كقول مالك

ثم منهم من جوز المساقاة مطلقاً . كقول مالك والشافعى في القديم. وفى الجديد نصر الجواز على النخل والعنب

والقول الثانى : قول من يجوز المساقاة والمزارعة. و يقولون : ان هذا مشاركة، وهو جنس غير جنس الإجارة التى يشترط فيها معرفة قدر النفع والأجرة. فان العمل فى هذه العقود ليس بمقصود ، بل المقصود هو الثمر الذى يشتركان فيه . ولكن هذا شارك بنفع ماله ، وهذا بنفع بدنه . وهكذا المضاربة .

وعلى هذا فاذا افترق أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح . إما ثلث الربح وإما نصفه . ولم تجب أجرة المثل للعامل وهذا القول هو الصواب المقطوع به . وعليه إجماع الصحابة .

والقول بجواز المساقاة والمزارعة : قول جمهور السلف ، من الصحابة والتابعين وغيرهم. وهو مذهب الليث بن سعد وابن أبى ليلى وأبي يوسف

ومحمد وفقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وأبى بكر بن المنذر ، والخطابى وغيرهم

والصواب : أن المزارعة أحل من المؤاجرة بثمن مسمى . لأنها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطر . فان الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من العقود ، منه مايدخل فى جنس الربا المحرم فى القرآن . ومنه مايدخل فى جنس الميسر الذى هو القمار . و بيع الغرر هو من نوع القمار والميسر . فالأجرة ، والثمن إذا كانت غررا ، مثل مالم يوصف ، ولم يُرَ ، ولم يعلم جنسه كان ذلك غررا وقمارا

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له ، فاذا أعطى الأجرة المسماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين

وأما المستأجر فما يدرى : هل يحصل له الزرع أم لا ؟ بخلاف المزارعة . فانهما يشتركان فى المغنم ، وفى الحرمان ، كما فى المضاربة . فان حصل شىء اشتركا فيه . و إن لم يحصل اشتركا فى الحرمان . وكان ذهاب نفع مال هذا فى مقابلة ذهاب نفع بدن هذا . ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شىء مقدر من النماء ، لا فى المضاربة ولا فى المساقاة ، ولا فى المزارعة . لأن ذلك مخالف العدل . إذ قد يحصل لأحدهما شىء والآخر لا يحصل له شىء . وهذا هو الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث التى روى فيها «أنه نهى عن المخابرة» أو «عن كرى الأرض»

أو « عن المزارعة » كحديث رافع بن خديج وغيره . فإن ذلك قد جاء مفسراً ، فإنهم كانوا يعاملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذى نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك أمر اذا نظر فيه ذو العلم بالحلال والحرام علم أنه لايجوز . فأما المزارعة فجائزة بلا ريب ، سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما ؛ وسواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة أوغير ذلك .

هذا أصح الأقوال فى هذه المسألة . وكذلك كل ماكان من هذا الجنس ، مثل أن يدفع دابته أو سفينته الى من يكتسب عليها والربح بينهما . أو من يدفع ماشيته أو نحله الى من يقوم عليها . والصوف واللبن والولد والعسل بينهما .

فاذا عرف هذان القولان فى المزارعة . فمن قال من العلماء : أن المزارعة باطلة ، قال : الزرع كله لرب الأرض ، إذا كان البذر منه ، أو للعامل إذا كان البذر منه . ومن كان له الزرع كان عليه العشر

وأما من قال : ان رب الأرض يستحق جزءا مشاعا من الزرع ، فإن عليه عشره باتفاق الائمة ، ولم يقل أحد من المسلمين : إن رب الأرض يقاسم العامل ، و يكون العشر كله على العامل . فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين

فصل

وأما بيع المغروس فى الأرض الذى يظهر ورقه ، كاللفت والجزر والقلقاس ، والفجل والثوم ، والبصل ، وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء

أحدهما : أنه لا يجوز ، كما هو المشهور عند أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما . قالوا : لأن هذه أعيان غائبة لم تر ، ولم توصف . فلا يجوز بيعها ، كغيرها من الاعيان الغائبة . وذلك داخل فى نهي النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

والثانى : أن بيع ذلك جائز ، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره . وهوقول فى مذهب أحمد وغيره . وهذا القول هو الصواب لوجوه

منها: أن هذا ليس من الغرر ، بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب فى الأرض ، كما يستدلون بما يظهر فى العقار من ظواهره على بواطنه . وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه . ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك . والمرجع فى ذلك إليهم

الثانى : أن العلم فى المبيع يشترط فى كل شىء بحسبه . فما ظهر بعضه وخفى بعضه ، وكان فى إظهار باطنه مشقة وحرج . اكتفى بظاهره كالعقار ، فانه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان . وكذلك الحيوان وأمثال ذلك

الثالث : أن ما احتيج إلى بيعه . فانه يوسع فيه مالا يوسع فى

غيره . فيبيحه الشارع للحاجة ، مع قيام السبب الحاضر ، كما أرخص في العرايا بخرصها ، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة . ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهى عنها . فان المزابنة هي بيع المال بجنسه مجازفة ، إذا كان ربويا بالاتفاق . وإن كان غير ربوي فعلى قولين

وكذلك رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتياع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط التبقية ، مع أن تمام الثمرة لم يخلق بعد ولم ير ، فجعل ما لم يوجد ولم يعلم تابعا لذلك . والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض

ومما يشبه ذلك : بيع المقاثي ، كمقاثي البطيخ والخيار والقثاء وغير ذلك

فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم من يقول : لا يجوز بيعها إلا لَقْطة لقطة . وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم قالوا : إنه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد . وهذا هو الصواب . فان بيعها لا يمكن في العادة إلا على هذا الوجه . وبيعها لقطة لقطة إما متعذر وإما متعسر . فانه لا يتميز لقطة عن لقطة ، إذ أكثر ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تأخيره ، فبيع المقاثي بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها . وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ، ولم ير . ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء . ويكون صلاحها كسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر

قولى جمهورهم . بل يكون صلاحا لجميع ثمر البستان الذى جرت العادة أن يباع جملة واحدة ، فى أحد قولى العلماء

وهذه المسائل وغيرها مما ذكرناه فى هذا الجواب مبسوطة فى غير هذا الموضع

فصل

وأما إذا أسلم فى حنطة فاعتاض عنها بشعير ونحو ذلك

فهذه فيها قولان للعلماء

أحدهما : أنه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره ، كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعى واحمد فى إحدى الروايتين عنه

والثانية : يجوز الاعتياض عنه فى الجملة ، إذا كان بسعر الوقت أو أقل . وهذا هو المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، حيث جوز إذا أسلم فى شىء أن يأخذ عوضا بقيمته . ولا يربح مرتين . وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، حيث جوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أعلى من قيمة الحنطة . وقال بقول ابن عباس فى ذلك . ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعوض

والأولون احتجوا بما فى السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره[1] » قالوا : وهذا يقتضى أنه لا يبيع دين السلم . لا من صاحبه ولا من غيره .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة عن أبى سعيد

والقول الثاني : أصح ، وهو قول ابن عباس . ولا يعرف له فى الصحابة مخالف ، وذلك لأن دَين السلم دين ثابت . فجاز الاعتياض عنه ، كبدل القرض، وكالثمن فى البيع . ولأنه أحد العوضين فى البيع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر

وأما الحديث : ففى إسناده نظر . فان صح، فالمراد به : أنه لايجعل دين السلم سلفا فى شيء آخر . ولهذا قال « فلا يصرفه إلى غيره » أى لايصرفه إلىسلف آخر . وهذا لايجوز، لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض ، فانما يعتاض عنه بسعره لما فى السنن عن ابن عمر « أنهم سألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا : إنا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ، ونقبض الورِق ، ونبيع بالورق ونقبض الذهب ؟ فقال: لا بأس إذا كان بسعر يومه ،إذا افترقتما وليس بينكما شيء » فجوز الاعتياض بالسعر ، لئلا يربح فيما لم يضمن

فان قيل : فبائع دين السلم يبيع ذلك ، فنهى عن بيع مالم يقبض

قيل : النهى إنما كان فى الاعيان لا فى الديون

﴿ فصل ﴾

وأما إذا اكترى أرضا للزرع فأصابته آفة

فهذه مسألة وضع الجوائح فى الثمر ، فان اشترى ثمرا قد بدا

صلاحه [١] فأصابته جائحة أتلفته قبل كمال صلاحه . فانه يتلف من ضمان البائع عند فقهاء المدينة ، كمالك وغيره ، وفقهاء الحديث ، كأحمد وغيره وهو قول معلق للشافعى ، فان الشافعى علق القول بصحة الحديث

والحديث قد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة . فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » والاعتبار يؤيد هذا القول . فان المبيع تلف قبل تمكن المشترى من قبضه . فأشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها

فاذا قيل : هذه الثمرة تلفت بعد القبض ، قيل : قبض الثمرة التى لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع . فان المقصود : إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح . ولهذا إذا شرط المشترى فى قبضها بعد كمال الصلاح [٢] كانت من ضمانه

وقد تنازع الفقهاء ، هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ؟ على قولين هما روايتان عن احمد

أحدهما : لا يجوز . لأنه بيع للمبيع قبل قبضه . إذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه

---

(١) فى الخطية « قبل بدو صلاحه »

(٢) فى الخطية « قبل كمال الصلاح »

والثانى : يجوز بيعها ، وهو الصحيح . لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف ، وان لم يقبضها القبض الناقل للضمان ، كقبض العين المؤجرة فانه إذا قبضها صار له التصرف فى المنافع ، و إن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر .

لكن تنازع الفقهاء ، هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد . قيل : يجوز ، كقول الشافعى ، وقيل: لايجوز ، كقول ابى حنيفة وصاحبيه . لأنه ربح مالم يضمن ، لأن المنافع لم يضمنها

وقيل : ان أحدث فيها عمارة جاز، و إلا فلا .

والأول : أصح . لأنها مضمونة عليه بالقبض ، بمعنى أنه إذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان المؤجر ، كما لو تلفت الثمرة بعد صلاحها والتمكن من جذاذها ، ولكن إذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر . لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها . فبعيد بين ما قبل التمكن و بعده

﴿ فصل ﴾

وأما إذا استأجر أرضاً للازدراع فأصابتها آفة . فإذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه ، مثل أن يكون فى البيدر ، فيسرقه اللص أو يؤخر حصاده عن وقته حتى يتلف . فهنا يجب على المستأجر الأجرة

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع . فهنا لا أجرة عليه بلا نزاع

وأما إذا نبت الزرع ، ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه ، مثل نار أو ريح أو برد ، أو غير ذلك مما يفسده ، بحيث لو كان هناك زرع غيره لأتلفته . فهنا فيه قولان

أظهرهما : أن يكون من ضمان المؤجر ، لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة بالعقد . لأن المقصود بالعقد هو المنفعة التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده . فاذا حصل للأرض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا . بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه . ومثل هذا مالو صارت الأرض سبخة فتلف الزرع ، أو كانت إلى جانب بحر أو نهر فأتلف الماء تلك الأرض قبل كمال الزرع ونحو ذلك . ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان المؤجر . وليس على المستأجر أجرة ما تعطل الانتفاع به ، كما لو ماتت الدابة المستأجرة ، أو انقطع الماء ، ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد ، وأمثال هذه الصور

وليس هذا مثل أن يسرق ماله أو يحترق من الدار . فان المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير . فانه يمكن أن ينتفع بها هو وغيره ، بأن يحفظها من اللص ، أو الحريق

ونظير ذلك : أن يتلف المال الذي اكترى الدابة لحمله . فان الاجرة عليه ، بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقا له

ولغيره . فإن هذا بمنزلة موت الدابة واحتراق الدار المؤجرة

ونظير سرقة متاعه من الدار : أن يسرق سارق زرعه ، وأما إذا جاء جيش عام فأفسد الزرع . فهذا آفة سماوية . فإن هذا لا يمكن تضمينه ولا الاحتراز منه .

ونظيره : أن يجيء جيش عام فيخرج الناس من مساكنهم التي يسكنونها

﴿ فصل ﴾

وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح

ففيه قولان مشهوران ، هما روايتان عن احمد

أحدهما : أنه يجبر البكر البالغ ، كما هو مذهب مالك والشافعي ، وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه

والثاني : لا يجبرها ، كمذهب أبي حنيفة وغيره . وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر .

وهذا القول هو الصواب .

والناس متنازعون في مناط الإجبار : هل هو البكارة ، أو الصغر أو مجموعهما ، أو كل منهما ؟ على أربعة أقوال . وهي أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

والصحيح : أن مناط الإجبار : هو الصغر ، وأن البكر البالغ ،

لا يجبرها أحد على النكاح . فقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر . فقيل له : البكر تستحى . فقال: إذنها صماتها » وفى لفظ فى الصحيح « والبكر يستأذنها أبوها» فهذا نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تنكح حتى تستأذن . وهذا يتناول الأب وغيره . وقد صرح بذلك فى الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها

وأيضاً : فإن الأب ليس له أن يتصرف فى مالها . فكيف يجوز أن يتصرف فى بُضعها ، مع كراهتها ورشدها ؟

وأيضاً: فإن الصغر سبب للحجر بالنص والإجماع . فتعليل الإجبار به تعليل بعلة ثابتة بالنص والاجماع .

وأما جعل البكارة موجبة للحجر ، فهذا مخالف لأصل الإسلام . فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر فى موضع من المواضع المجمع عليها . فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له بالشرع

وأيضاً: فالذين قالوا بالإجبار : اضطربوا فيما إذا عينت كفؤا وعين الأب كفؤا آخر ، هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأب ؟ على وجهين فى مذهب الشافعي وأحمد . فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله . ومن جعل العبرة بتعيين الأب . كان فى قوله من الفساد والشرور والضرر ما لا يخفى .

فإن قيل : قد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح « الأيم أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » وفى رواية « الثيب أحق بنفسها من وليها » فلما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها دل على أن البكر ليست أحق ، وليس ذلك إلا للأب والجد ، وهذا عمدة المجبرين ، وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره ، وتمسكوا بدليل خطابه . ولم يعلموا مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وكذلك قوله « الأيم أحق بنفسها من وليها » يعم كل ولى، وهم يخصونه بالأب والجد .

الثانى : يقولون البكر تستأذن ، ولا يوجبون استئذانها ، بل قالوا: هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه . وقالوا : لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت ، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد . وهو مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ، ولنصوص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . فإنه قد ثبت بالسنة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء : أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها . فإنه يستأذنها ، وإذنها صماتها .

وأما المفهوم : فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بين البكر والثيب ، كما قال فى الحديث الآخر « لاتنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » فذكر فى هذه لفظ الإذن ، وفى هذه لفظ الأمر، وجعل إذن هذه : الصمات ، كما أن إذن تلك : النطق .

فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين البكر والثيب . لم يفرق بينهما فى الإجبار وعدم الإجبار . وذلك لأن البكر لما كانت تستحى أن تتكلم فى أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ، بل تخطب إلى وليها.ووليها يستأذنها . فتأذن له ،لاتأمره ابتداء بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها .

وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكارة فتتكلم بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها . وتأمر الولى أن يزوجها . فهى آمرة له ، وعليه أن يطيعها ، فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك · فالولى مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر . فهذا هو الذي دل عليه كلام النبى صلى الله عليه وسلم

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح . فهذا مخالف للأصول والمعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا باذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده . فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته ، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فاذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه ، فأى مودة ورحمة فى ذلك ؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين ، فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها . والحكمان كما سماهما الله عز وجل هما حكمان عند أهل المدينة . وهو أحد القولين للشافعى وأحمد وعند أبى حنيفة .

والقول الآخر : هما وكيلان . والأول أصح . لأن الوكيل ليس بحكم ، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولا يشترط أن يكون من الاهل ولا يختص بحال الشقاق ، ولا يحتاج فى ذلك إلى نص خاص . ولكن إذا وقع الشقاق ، فلا بد من ولى يتولى أمرهما . لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر ، فأمر الله تعالى أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما، يفعلان ما هو الأصلح ، من جمع أو تفريق بعوض،أو بغيره

وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر : الطلاق بدون إذن الرجل

ويملك الحكم الآخر مع الأول : بدل العوض من مالها . بدون إذنها ، لكونهما صارا وليين لها .

وطرد هذا القول : أن الأب يطلق على ابنه الصغير والمجنون ، إذا رأى المصلحة ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك يخالع عن ابنته ، إذا رأى المصلحة لها

وأبلغ من ذلك : أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق ، إذا قيل : هو الذى بيده عقدة النكاح ، كما هو قول مالك وأحمد ، فى إحدى الروايتين عنه . والقرآن يدل على صحة هذا القول . وليس الصداق كسائر مالها . فانه وجب فى الأصل نحلة ، وبضعها عاد إليها من غير نقص . وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ،فوجب أن لا يتنصف ، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق لما حصل لها من

الانكسار به . ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة،عند ابن عمر والشافعي وأحمد فى إحدى الروايات . فأوجبوا المتعة لـكل مطلقة ، إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس ، فحسبها مافرض لها . وأحمد فى الرواية الأخرى مع أبى حنيفة وغيره : لا يوجبون المتعة إلالمن طلقت قبل الفرض والدخول ، يجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق . و يقولون : كل مطلقة فانها تأخذ صداقا إلا هذه

وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول . والمتعة سببها الطلاق . فتجب لـكل مطلقة . لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق . فلا تستحق زيادة . وهذا القول أقوى من ذلك القول . فان الله جعل الطلاق سبب المتعة ، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول .

لكن يقال على هذا : فالقول الثالث أصح وهو الرواية الأخرى عن أحمد : أن كل مطلقة لها متعة ـ كما دل عليه ظـاهر القرآن وعمومه حيث قال (٢: ٢٥١ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا) .وأيضاً فانه قال (٣٣: ٤٩ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لـكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرِّحوهن سراحا جميلا) فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس . ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها ، مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض

وأيضا: فاذا كان سبب المتعةهو الطلاق ، وسبب المهر هو العقد . فالمفوضة التى لم يسم لها مهر ، يجب لها مهر المثل بالعقد . و يستقر بالموت على القول الصحيح الذى دل عليه حديث « بَرْوَع بنت واشق التى تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهراً . فقضى لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن لها مهر امرأة من نسائها ، لا وَكْس ، ولا شَطَط [1] » لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن ، لكونها لم يشترط لها مهر مسمى . والكسر الذى حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

ولكن المقصود : أن الشارع لايكره المرأة على النكاح إذا لم ترده . بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق ، فانه يجعل أمرها إلى غير الزوج ، ممن ينظر فى المصلحة من أهلها ، فيخلصها لها من الزوج بدون أمره . فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها ؟ والمرأة أسيرة مع الزوج — كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم « اتقوا الله فى النساء . فانهن عوان عندكم . و إنكم أخذتموهن بأمانة الله .واستحللتم فروجهن بكلمة الله [2] »

فصل

وأما إذا دفع الدرهم . فقال : أعطنى بنصفه فضة ، و بنصفه فلوسا وكذلك لو قال : أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافا ،أو دراهم خفافا

---

(١) رواه أبو داود. (٢) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح . و «عوان» يعنى أسيرات .

فإنه يجوز ، سواء كانت مغشوشة أو خالصة . ومن الفقهاء من يكره ذلك . ويجعله من باب مُدِّ عَجْوة لكونه باع فضة ونحاساً بفضة . وأصل مسألة مُدِّ عجوة : أن يبيع مالا ربوياً بجنسه ، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه . فإن للعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال

أحدها : المنع منه مطلقا . كما هو قول الشافعى ورواية عن أحمد .

والثاني : الجواز مطلقا كما هو مذهب أبى حنيفة وتذكر رواية عن أحمد .

والثالث : الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلا أو لا يكون . وهذا هو مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه . فاذا باع تمراً فى نواه بنوى ، أو بتمر منزوع النوى ، أو شاة فيها لبن بشاة فيها لبن . أو بلبن أو نحو ذلك . فانه يجوز عندهما ، بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسمائة درهم فى منديل . فان هذا لا يجوز .

وإن كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلا . لم يجز . وإن كان بيعاً غير مقصود جاز . ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث .

وهكذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير . فان ذلك يجوز عند الجمهور .

وكذلك إذا باع الدراهم التى فيها غش بجنسها . فإن الغش غير مقصود ، والمقصود بيع الفضة بالفضة ، وهما متماثلان .

وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوسة ، يقول من يكرهه : إنه يبيع فضة ونحاسا بنحاس . والصحيح الذى عليه الجمهور : أن هذا كله جائز .

فصل

وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة ، هل يشترط فيه الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير ؟ فيه قولان . هما روايتان عن أحمد

أحدهما : لابد من الحلول والتقابض . فإن هذا من جنس الصرف فان الفلوس النافقة تشبه الأثمان . فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفا

والثانى : لايشترط الحلول والتقابض . فان ذلك معتبر فى جنس الذهب والفضة ، سواء كان ثمنا أو كان مصاغا ، أو كان مكسورا ، بخلاف الفلوس . ولأن الفلوس هى فى الأصل من باب العروض ، والثمنية عارضة لها

وأيضا هذا مبنى على أصل آخر . وهو أن بيع النحاس بالنحاس متفاضلا ، هل يجوز ؟ على قولين معروفين فيه وفى سائر الموزونات كالحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، والقطن بالقطن ، والكتان بالكتان ، والحرير بالحرير .

أحدهما : لايجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وأحمد فى أشهر الروايتين عنه

والثانى : أن ذلك جائز ، وهو مذهب مالك والشافعى . وأحمد فى الرواية الأخرى عنه ، اختارها طائفة من أصحابه .

ومن قال بالتحريم : اختلفوا فى المعمول من ذلك ، كثياب القطن والكتان والأسطال ، وقدور النحاس وغير ذلك ، هل يجرى فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال :

أصحها : الفرق بين مايقصد وزنه بعد الصنعة ، كثيـاب الحرير والأسطال ، ونحوها . وبين مالا يقصد وزنه . كثياب القطن والكتان والإبر وغيرها .

وعلى هذا . فالفلوس يجرى فيها الربا عند من يقول : إن معمول النحاس يجرى فيـه . ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده . لأنهم لايقصدونه فى العادة . وإنما تنفق عدداً ، لكن من قال : هى أثمـان فهل يجرى الربا فيها من هذه الجهة ؟ على وجهين لهم . وكذلك فيهـا وجهان فى وجوب الزكاة فيها . وفى إخراجها من الزكاة وغير ذلك . والوجهان فى مذهب أحمد وغيره .

فصـل

وأما إذا كان الرجل له عند غيره حق من عين أو دين ، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه ؟ فهذا فيه نوعان :

أحدهما : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لايحتاج إلى إثبات . مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده ، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به . فهنا له أن يأخذ

بدون إذن من عليه الحق بلا ريب . لما ثبت فى الصحيحين « أن هندا بنت عتبة بن ربيعة قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح وذو مال . وإنه لايعطينى من النفقة مايكفينى و بنىَّ . فقال : خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » . فأذن لها أن تأخذ نفقتها من ماله بالمعروف بدون إذنه .

وهكذا من علم أنه غصب من ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس. فأخذ عين المغصوب أو نظيره من مال الغاصب .

وكذلك لو كان له دين عند أحد الحكام وهو يمطله فأخذ من ماله بقدره ونحو ذلك .

والثانى : لايكون السبب ظاهر الاستحقاق ، مثل أن يكون قد جحد دينه أو جحد الغصب ، ولا بينة للمدعى . فهذا فيه قولان :

أحدهما : ليس له أن يأخذ ، وهو قول مالك وأحمد .

والثانى : له أن يأخذ . وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى . فيسوغ عندهما الأخذ من جنس الحق ، لأنه استيفاء ، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس ، لأنه معاوضة . فلا يجوز إلا برضى الغريم

والمجوزون يقولون : إذا امتنع من أداء الواجبات عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة ، لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما فى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

وفى المسند عن بشير بن الخصاصية أنه قال « يارسول الله إن لنا جيرانا لايدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها. فاذا قدرنا لهم على شىء أفنأخذه ؟ فقال : لا . أدّ الأمانة إلى من ائتمنك. ولاتخن من خانك»

وفى السنن عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه قيل له : إن أهل الصدقة يعتدون علينا . أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا؟ قال : لا » رواه أبو داود وغيره .

فهذه الأحاديث تبين أن المظلوم فى نفس الأمر إذا كان ظاهر أخذه خيانة ، لم يكن له ذلك . و إن كان هو يقصد أخذ نظير حقه لكونه خان الذى ائتمنه . فإنه لما سلم إليه ماله . وأخذ بعضه بغير إذنه ولا استحقاق ظاهر . كان خائنا . و إذا قال : أنا مستحق لما أخذته فى نفس الأمر . لم يكن ما ادعاه ظاهراً معلوما ، وصار كما لو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه ، ولا بينة له . فاذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة ، فإنه ليس له ذلك ، ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته لبينة اعتقد صدقها ، فكانت كاذبة فى الباطن ، لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه فى الباطن .

فإن قيل : لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهرا ، وليس له أن يظهر ذلك أمام الناس . لأنهم مأمورون بانكار ذلك . لأنه حرام فى الظاهر لكن الانسان إذا كان يعلم ذلك سراً فيما بينه و بين الله تعالى . قيل :

فعل ذلك سراً يقتضى مفاسد كثيرة، نهينا عنها . فإن ذلك فى مظنة الظهور والشهرة . وأن يتشبه به من ليس حاله كحاله فى الباطن . وقد يظن الانسان خفـاء ذلك ، فيظهر ، فيورث مفاسد كثيرة ـ و يفتح أيضاً باب التأويل ، وصار هذا كالمظلوم الذى لا يمكنه الانتصار إلا بالظلم . كالمقتص الذى لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان . فإنه لا يجوزله الاقتصاص . وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس . فلا يجوز استيفاء الحق بها . كما لو جرعه خمرا ، أو تلوط به أو شهد عليه بالزور. لم يكن له أن يفعل به ذلك، فإن هذا محرم الجنس . والخيانة من جنس الكذب

فإن قيل : هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خان . وهو أن تأخذ من ماله ما لا تستحق نظيره . .

قيل : هذا ضعيف لوجوه

أحدها : أن الحديث فيه « إن قوما لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها أفنأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون ؟ فقال : لا. أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » ـ وكذلك قوله فى حديث الزكاة « أفنكتم من أموالنا بقدر ما يأخذون منا ؟ فقال : لا »

الثانى : أنه قال « ولا تخن من خانك » ولو أراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه . وتحريم مثل

هذا ظاهر . لا يحتاج إلى بيان ولا سؤال . وهو قوله « ولا تخن من خانك » فعلم منه أنه أراد : أنك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل مافعل بك. فإذا أودع الرجل الرجل مالا فخانه فى بعضه ، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل مافعل . فهذا هو المراد بقوله «ولا تخن من خانك»

الثالث : أن كون هذا خيانة لاريب فيه . و إنما الشأن فى جوازه على وجه القصاص . فإن الأمور منها : ما يباح فيه القصاص ، كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال . ومنها : ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك. قال الله تعالى فى الأول (٤٢ : ٤٠ وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال تعالى (١٦ : ١٢٦ و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وقال (٢ : ١٩٤ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل . ولما قال هنا « ولا تخن من خانك » علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل

فصل

وأما دفع الزكاة . فإن كان للقريب الذى يجوز دفعها اليه حاجة مثل حاجة الأجنبى إليها . فالقريب أولى . وان كان البعيد أحوج لم يحاب بها القريب . قال احمد عن سفيان بن عينية : كانوا يقولون : لايحابى بها قريبا ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يقى بها ماله

فصل

والذين يأخذون الزكاة صنفان : صنف يأخذها لحاجته ، كالفقير والغارم لمصلحة نفسه . وصنف يأخذها لحاجة المسلمين، كالمجاهد والغارم فى إصلاح ذات البين . فهؤلاء يجوز دفعها إليهم ، وان كانوا من أقاربه

وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانا غارمين أو مكاتبين ففيها وجهان والأظهر : جواز ذلك

وأما ان كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم . فالأقوى : جواز دفعها إليهم فى هذه الحالة . لأن المقتضى موجود والمانع مفقود . فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم

فصل

وأما إذا باع سلعة إلى أجل واشتراها من المشترى بأقل من ذلك حالا . فهذه المسألة تسمى مسألة العينة . وهى غير جائزة عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك واحمد وغيرهم . وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وانس بن مالك . فان ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم اشتريت بأقل . فقال « دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة »

وأبلغ من ذلك : أن ابن عباس قال « إذا استقمت بتقويم ثم بعت بنقد . فلا بأس، و إذا استقمت بتقويم ، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم» ومعنى قوله « استقمت » أى قومت . فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بدراهم ،

والأعمال بالنيات . وهذه تسمى التورق . فان المشترى تارة يشترى السلعة لينتفع بها . وتارة يشتريها ليتجر فيها . فهذان جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لايكون مقصوده إلا أخذ دراهم ، فينظر كم تساوى نقدا فيشتريها إلى أجل ثم يبيعها فى السوق نقدا . فمقصوده الورق . وهذا مكروه فى اظهر قولى العلماء . كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وهو احدى الروايتين عن احمد

وأما عائشة فانها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها « انى ابتعت من زيد بن أرقم غلاما إلى العطاء بثمانمائة و بعته منه بستمائة » فقالت لها عائشة « بئسما شريت و بئسما اشتريت ، أخبرى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا أن يتوب . قالت : يا أم المؤمنين ، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى ؟ فقالت لها عائشة : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله »[1]

وفى السنن عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » وهذان متواطئان على أن من يبيع ثم يبتاع فله الأوكس ، وهو الثمن الأقل أو الربا .

وأصل هذا الباب : أن الأعمال بالنيات . كما قال النبى صلى الله

---

(١) رواه الدارقطنى والبيهقى ، وذكره الشافعى وقال : لايثبت مثله عن عائشة ، وإن ثبت فانما عابت عليه البيع إلى أجل غير معلوم . وانظر المنتقى رقم ٢٩٢٧

تعالى عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى » فان كان قد نوى ما أحله الله فلابأس . و إن نوى ماحرم الله وتوسل إليه بحيلة . فإنما له مانوى . والشرط بين الناس ماعدوه شرطا . كماأن البيع بينهم على الصحيح ماعدوه بيعا . والاجارة بينهم ماعدوها إجارة وكذلك النكاح بينهم على الصحيح ماعدوه نكاحا .

فإن الله تعالى ذكر البيع والنكاح وغيرهما فى كتابه . ولم يرد لذلك حد فى الشرع ، ولا حد فى اللغة .

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج . وتارة باللغة، كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفرق

وكذلك العقود كالبيع والاجارة والنكاح والهبة وغيرذلك. فإذا تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا عليه . فهذا شرط عند أهل العرف والله أعلم .

واستدل على مثل ذلك بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) وانه داخل فى عمومه . وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « المؤمنون عند شروطهم » ولهذا كان شرط مذهبه جواز تأجيل القرض ولزومه وفاقاً لمالك، لكنه يمنع الحط إذا أراد صاحب القرض أن يتعجله قبل حلوله ولأن مذهبه فى غير هذه المسئلة جواز الحط من الدين المؤجل . إذا أراد صاحب الدين أن يتعجله، استدلالا بقضية بنى النضير ، لما عزموا على الجلاء . وإذا بينهم وبين الصحابة ديون لم تحل آجالها . فرفعوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم « حطوا وتعجلوا » ففعلوا

ذلك على عهده .

وهذه المسئلة فيها خلاف بين السلف والخلف ، كما هو مبسوط فى موضعه . فهذا شرط عند أهل العرف . والله أعلم .

فصل

وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب

فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبى حنيفة والشافعي وأحمد . فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين ، وعروض التجارة ، إذا ملك النصاب ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها . إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ، ونبت الزرع قبل اشتداد حبه . فأما إذا اشتد الحب و بدا صلاح الثمرة فقد وجبت الزكاة والكفارة ونحو ذلك .

فصل

وأما إخراج القيمة فى الزكاة والكفارة ونحو ذلك .

فالمعروف من مذهب مالك والشافعي : أنه لايجوز . وعند أبى حنيفه يجوز . وأحمد رحمه الله قد منع القيمة فى مواضع ، وجوزها فى مواضع، فمن أصحابه من أقر النص . ومنهم من جعلها على روايتين .

والأظهر فى هذه : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه . ولهذا قدر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحيوان بشاتين ، أو عشرين درهما ، ولم يعدل إلى القيمة . ولأنه متى جوز إخراج القيمة

مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة . وقد يقع فى التقويم ضرر . ولأن الزكاة مبناها على المواساة . وهذا معتبر فى قدر المال وجنسه

وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة أو القدر ، فلا بأس به ، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم . فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه . ولا يكلف أن يشترى ثمرا أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه . وقد نص أحمد على جواز ذلك . ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل. وليس عنده من يبيعه شاة ، فاخراج القيمة هنا كاف،ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة

ومثل : أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعى أن أخذها أنفع للفقراء .

كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن « ائتونى بخميس [١] أو لبيس آخذه منكم فى الصدقة . أسهل عليكم وخير لمن فى المدينة من المهاجرين والأنصار » وهذا قد قيل : إنه قاله فى الزكاة. وقيل : فى الجزية .

---

(١) الخميس الثوب الذى طوله خمسة اذرع ، ويقال له المخموس ايضا . وقيل : سمى خميساً ، لأن اول من عمله ملك باليمن يقال له : الخمس ـ بكسر الخاء ـ وقال الجوهرى : الخميس : ضرب من برود اليمن . وجاء فى البخارى « خميص » بالصاد . فيكون مذكر الخميصة . اهـ من النهاية

فصل

وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما فى إبدال الهدى.

فهذا نوعان : أحدهما : أن يكون الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل . فيباع و يشترى بثمنه ما يقوم مقامه . كالفرس الحبيس للغزو ، اذا لم يمكن الانتفاع به فى الغزو ، فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه . والمسجد إذا تخرب ، فتنقل آلته الى مكان آخر ، أو يباع و يشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، واذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة ، و يشترى بثمنها ما يقوم مقامها . فهذا كله جائز.

فان الأصل اذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدى بخير منه . ومثل المسجد اذا بنى بدله مسجداً آخر أصلح لأهل البلد منه ، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء

واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نقل مسجد الكوفة القديم الى مكان آخر ، وصار الأول سوقا للتمارين ، فهذا ابدال لعرصة المسجد.

وأما ابدال بنائه ببناء آخر ، فان عمر وعثمان بنيا مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، على غير بنائه الأول، وزادوا فيه . وكذلك المسجد الحرام .

وقد ثبت فى الصحيحين : ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة « لولا قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين : بابا يدخل الناس منه ، و بابا يخرج منه الناس » فلولا المعارض الراجح لكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة . لأجل المصلحة الراجحة

أما ابدال العرصة بعرصة أخرى : فهذا قد نص أحمد وغيره عَلَى جوازه ، اتباعاً لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، حيث فعل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه واشتهرت القضية ، ولم ينكر

واما اذا كان المغل قليلا ، فيبدل بخير منه . مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستاناً ، أو قرية مغلها قليل ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف .

فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبى عبيد بن حَرْبَوَيه قاضى مصر . وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد فى تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقاً . فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله فى إبدال الهدى بخير منه . وقد نص عَلَى أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه و بنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران : فُعل ذلك

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدى والأرض الموقوفة .
وهو قول الشافعى وغيره . لكن النصوص والآثار والقياس تقتضى
جواز الابدال للمصلحة . والله أعلم

فصل

وأما القصاص فى اللطمة والضربة ونحو ذلك

فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن
القصاص ثابت فى ذلك . وهو المنصوص عن أحمد فى رواية اسماعيل
بن سعيد الشالَنْجى . وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع فى
ذلك قصاص . لان المساواة فيه متعذرة فى الغالب . وهذا قول كثير
من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد

والأول : أصح . فان سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مضت
بالقصاص فى ذلك . وكذلك سنة خلفائه الراشدين . وقد قال الله
سبحانه وتعالى (٤٢ : ٤٠ وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقد قال تعالى (٢ : ١٩٤
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ونحو ذلك

واما قول القائل : إن المماثلة فى ذلك متعذرة ، فيقال له : لابد لهذه
الجناية من عقوبة ، إما قصاص وإما تعزير . فاذا جوز أن يعزر تعزيراً
غير مضبوط الجنس والقدر . فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط
من ذلك أولى وأحرى . والعدل فى القصاص معتبر بحسب الامكان

ومن المعلوم أن الضارب إذا ضُرب ضربة مثل ضربته أو قريب منها . كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط

فالذى يمنع القصاص فى ذلك خوفا من الظلم : يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه . فعلم أن ماجاءت به السنة أعدل وأمثل . وكذلك له أن يسبه كما سبه ، مثل أن يلعنه كما لعنه ، أو يقول : قبحك الله . فيقول له : قبحك الله ، أو أخزاك الله ، فيقول له : أخزاك الله ، أو يقول : يا كاب ياخنزير . فيقول له : ياكاب ياخنزير[1]

فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره والكذب عليه . فليس له أن يكفره ، ولا يكذب عليه . وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه . لأن أباه لم يظلمه

فصل

وأما القصاص فى إتلاف الأموال . مثل أن يخرق ثوبه المماثل له ، أو يهدم داره ، فيهدم داره ونحو ذلك

فهذا فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد

---

(١) الظاهر من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقوله « ليس المسلم بالسباب ولا اللعان ، ولا الطعان » ان لا يصح المجاوبة باللعن والسب بمثله . فان ماينال المؤمن من النقيصة فى أخلاقه ودينه برد هذا السب بمثله أفظع وأقبح مما يصيبه من المهانة بهذا السب فى المجتمع . والله أعلم

أحدهما : أن ذلك غير مشروع . لأنه إفساد . ولأن العقار والثياب غير متماثلة

الثانى : أن ذلك مشروع ، لان الأنفس والأطراف أعظم ضرراً من الأموال . و إذا جاز إتلافها على سبيل القصاص لأجل استيفاء المظلوم فالأموال أولى . ولهذا يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا ، بقطع الشجر المثمر . و إن قيل : بالمنع من ذلك لغير حاجة .

وأما التماثل . فهذا فيه نزاع . فانه إذا أتلف لنا ثيابا أو حيوانا أو عقارا ونحو ذلك ، هل يضمنه بالقيمة ، أو يضمنه بجنسه مع القيمة ؟ على قولين معروفين للعلماء . وهما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد . فإن الشافعى قد نص على أنه إذا هدم داره بناها كما كانت . فضمنه بالمثل . وقد روى عنه فى الحيوان نحو ذلك، وكذلك أحمد يضمن أولاد المغرور بجنسهم ، فى المشهور عنه . و إذا اقترض حيوانا رد مثله فى المنصوص . وقصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام هى من هذا الباب .

فإن داود عليه الصلاة والسلام كان قد ضمن الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم بالقيمة وأعطاهم الماشية مكان القيمة . وسليمان عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يعمروا الحرث حتى يعود كما كان و ينتفعوا بالماشية بدل مافاتهم من منفعة الحرث .

ولهذا أفتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز - لما كان قد اعتدى بعض بنى أمية على بستان له اقتلعوه - فسألوه : ما يجب فى ذلك ؟ فقال « يغرسه كما كان : فقيل له : إن ربيعة وأبا الزناد قالا : يجب القيمة فتكلم الزهرى بكلام مضمونه : أنهما خالفا السنة »

ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه . وهو الدراهم والدنانير ، مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة فى الموضوعين ، والجنس مختص باحدهما . ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس . فمن له غرض فى كتاب أو فرس أو بستان ، ماذا يصنع بالدراهم ؟ فان قيل . يشترى بها مثله ، قيل : الظالم الذى فوته مثله هو أحق بأن يضمن له بمثل ما فوته إياه ، ونظير ما أفسده من ماله

فصل

وأما الوقف : فما فضل من ريعه واستغنى عنه فانه يصرف فى نظير تلك الجهة ، كالمسجد إذا فضل مغل وقفه عن مصالحه صرف فى مسجد آخر . لأن الواقف غرضه فى الجنس . والجنس واحد . فلو قدر أن المسجد الأول خرب ، ولم ينتفع به أحد . صرف ريعه فى مسجد آخر . فكذلك إذا فضل عن مصلحته شىء . فان هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله . فصرفه فى جنس المقصود أولى ، وهو أقرب

الطرق إلى مقصود الواقف. وقد روى أحمد عن على رضى الله تعالى عنه « أنه حض الناس على اعطاء مكاتبه . ففضل شىء عن حاجته، فصرفه فى المكاتبين »

فصل

وأما إسقاط الدين عن المعسر . فلا يجزى عن زكاة العين بلا نزاع ، لكن إذا كان له دين على من استحق الزكاة ، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ، و يكون ذلك زكاة ذلك الدين ؟

فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره . أظهرهما : الجواز لأن الزكاة مبناها على المواساة . وهذا قد أخرج من جنس ما يملكه ، بخلاف ما إذا كان ماله عينا وأخرج دينا . فان الذى أخرجه دون الذى يملكه . فكان بمنزلة اخراج الخبيث عن الطيب ، وهذا لايجوز ، كما قال الله سبحانه وتعالى (٢ : ٢٦٧ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا إن تغمضوا فيه)

ولهذا كان على المزكى أن يخرج من جنس ماله ، لا يخرج أدنى منه . فاذا كان له ثمرة أو حنطة جيدة لم يخرج عنها . ما هو دونها .

فصل

وأما معاملة التتر .

فيجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم . و يحرم فيها ما يحرم فى معاملة

أمثالهم . فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك ، كما يبتـاع من مواشى الأعراب والتركمان والاكراد وخيلهم . ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك مايبيعه لأمثالهم

فأما إن باعهم أوباع غيرهم مايعينهم به على المحرمات كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما. فهذا لايجوز . قال الله سبحانه وتعالى (٥ :٢ وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله. إن الله شديد العقاب) وفى السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « انه لعن فى الخمر عشرة : لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها» وقد لعن العاصر · وهو انما يعصر عنباً يصير عصيراً . والعصير يمكن أن يتخذ خلا ودبساً وغيرذلك. لكن لماعلم قصده من العصير: أنه يتخذه خمراً، وأعانه على ذلك ، لعنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك

وان كان الذى معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم . فذلك لايجوز اشتراؤها لمن يتملكها . لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ ، لتصرف فى مصارفها الشرعية ، فتعاد إلى أصحابها إن أمكن ، وإلا صرفت فى مصالح المسلمين . جاز هذا

وإذا علم أن فى أموالهم شيئا محرما لاتعرف عينه . فهذا لاتحرم معاملتهم فيه · كما إذا علم أن فى الأسواق ماهو مغصوب ومسروق ، ولم يعلم عينه . والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان .

أحدهما : أن يكون محرماً لعينه ، كالميتة والاخت من الرضاعة . فهذا إذا اشتبه بما لم يحصر لم يحرم ، مثل أن يعلم أن فى البلد الفلانية أختا له من الرضاعة ، لايعلم عينها ، أو فيها من يبيع ميتة ، لا يعلم عينها . فهذا لايحرم عليه النساء ولا اللحم . وأما إذا اشتبهت اخته بأجنبية أو المذكى بالميت ، فانه يجتنبهما .

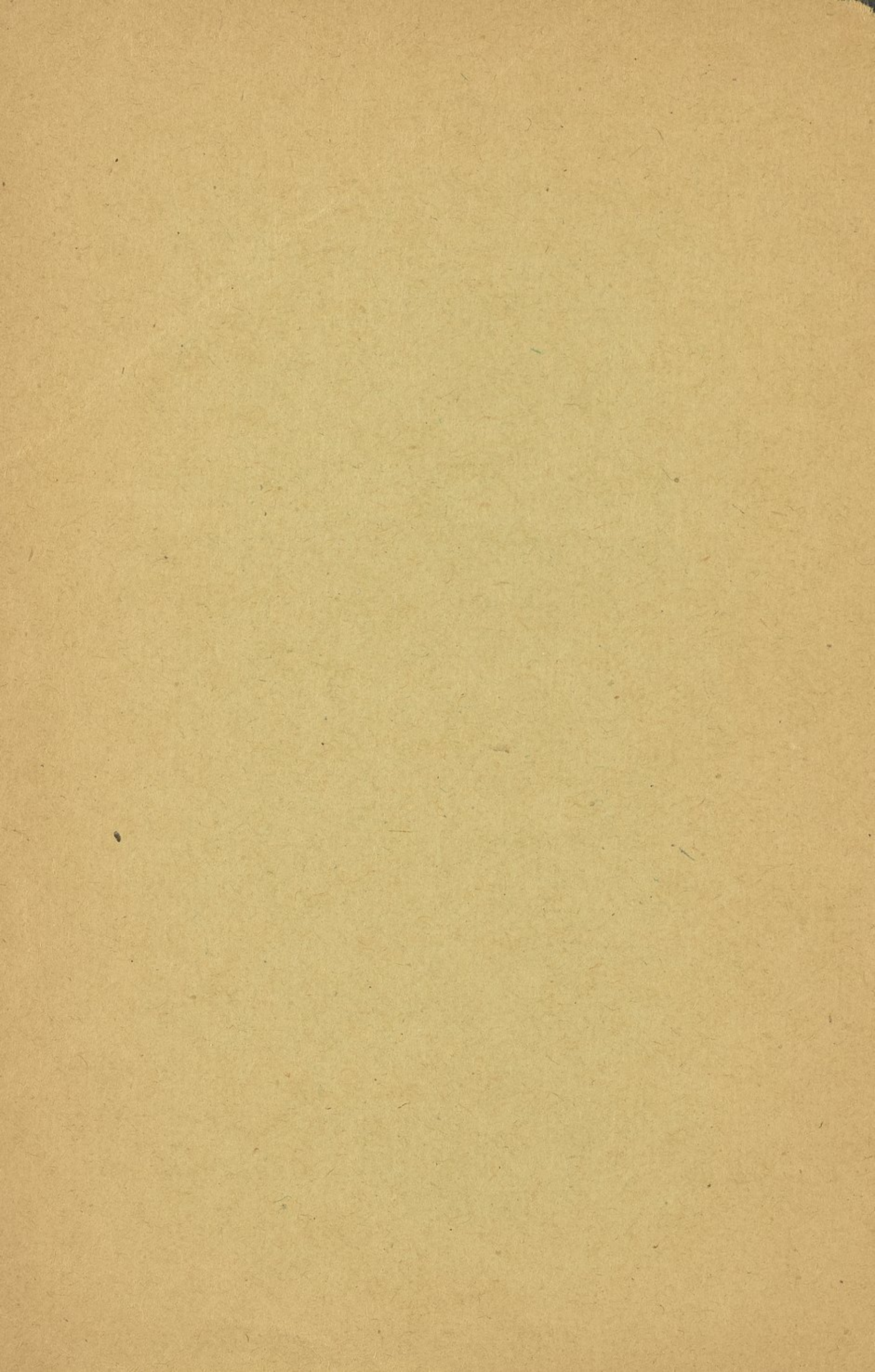
والثانى : ماحرم لصفته كالمأخوذ غصبا ، والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر . فهذا إذا اختلط أو اشتبه بغيره . لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من هذا . فيصرف هذا إلى مستحقه ، مثل الذى يأخذ أموال الناس يخلطها ، أو يأخذ حنطة الناس أو دقيقهم يخلطه . فانه يقسم بينهم على قدر الحقوق . و إذا علم أن فى البلد من هذا شىء لم يعلم عينه ، لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد .

لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً . فهل تكره معاملته ، أو تحرم ؟ على وجهين . و إن كان الغالب على ماله الحلال . لم تحرم معاملته لكن قد قيل: إنه من المشتبهات التى يستحب تركها

والله سبحانه وتعالى أعلم . والحمد لله على ذلك. والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله أجمعين

طبعت وصححت قدر الطاقة بمطبعة أنصار السنة المحمدية فى الخامس والعشرين من شهر ذى القعدة الحرام من سنة ١٣٦٧ من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم

محمد حامد الفقى




مطبعة
٥ شارع غيط النوبى

